الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/CRI/1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 September 2009
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

كوستاريكا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-15254 101109 171109

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية

١- يعدّ هذا التقرير ثمرة عملية شاسعة من التدريب والتشاور، بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تم الاضطلاع خلالها بأنشطة تدريب وتوعية، وشارك فيها موظفون من ٢٩ مؤسسة حكومية وممثلون عن ٢٣ منظمة من المجتمع المدني. ونظمت خمس ورشات عمل. وكان الهدف من ذلك تقديم عرض للمشاركين يتناول المغزى من الاستعراض الدوري الشامل ويُهيئهم لإعداد التقارير الموجهة إلى هيئات المعاهدات حتى يوجد من الآن فصاعداً أفراد قادرون على القيام بمثل هذا العمل وبأعمال أخرى مشابهة[(١)].

٢- وقد استُقيت المعلومات التي استُخدمت في إعداد هذا التقرير من الجهاز التشريعي، والجهاز القضائي والجهاز التنفيذي (٢٥ مؤسسة في المجموع). وقُدم مشروع أولي إلى المؤسسات الحكومية وإلى المنظمات غير الحكومية من أجل إبداء ملاحظاتها بشأنه. وكلفت وزارة الشؤون الخارجية والأديان بتنسيق العمليات، وورشات العمل والمشاورات من أجل صياغة هذا التقرير وتقديمه.

ثانياً – السياق

٣- تميزت كوستاريكا على الدوام، في مجتمع الأمم، بشدة تمسكها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها والدفاع عنها، حيث يشكل التمتع الفعلي بهذه الحقوق وممارستها بدون عراقيل صلب السياسة الوطنية والدولية التي ينهجها هذا البلد[(٢)]. وسيراً على هذا التقليد، وُضعت الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، التي جعلت من حقوق الإنسان جوهر الإجراءات التي ينبغي اتخاذها والأهداف التي ينبغي إنجازها.

٤- ويعدّ هذا الالتزام أيضاً منطلقاً لمبادرات مختلفة إقليمية أو دولية أطلقتها كوستاريكا أو دعمتها، بهدف توسيع نطاق حقوق الإنسان، وتعزيزها وتدعيمها، استناداً إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتعددية الأطراف. وهكذا تدافع كوستاريكا اليوم بصفتها عضواً غير دائم في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة دفاعاً قوياً متميزاً عن القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، اقتناعاً منها بأن عمليات حفظ السلام والأمن الدولي ينبغي لها أن تضمن هذه الحقوق وأن تسعى إلى تعزيزها وحمايتها بفعالية.

٥- ويجد هذا الالتزام الدولي لكوستاريكا صدىً له على الصعيد الداخلي، في إطار إجراء يرمي إلى توسيع نطاق الحقوق المعترف بها، مع إنشاء آليات تَمكن من حمايتها وإنفاذها، وتتسم بالانفتاح جداً على السكان. ورغم الصعوبات الكامنة وراء وضع هذا البلد بصفته بلداً ناميا وذا دخل متوسط، يتلقى موارد متواضعة من المجتمع الدولي من أجل تنفيذ خططه الاجتماعية

والثقافية والاقتصادية، فإن الأموال المقتطعة من ميزانية الدولة تسمح بتحسين مستمر لظروف عيش السكان[٣] وبإنشاء مؤسسات قوية من أجل حماية حقوق الإنسان.

ألف - الإطار المعياري[٤]

٦- ينص الدستور الذي اعتُمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، والذي يعدّ الإطار المعياري الضامن لاحترام حقوق الإنسان بالنسبة لجميع السكان[٥]، على أن كوستاريكا جمهورية حرة ومستقلة، لها حكومة ديمقراطية شعبية وتمثيلية، مشكلة من سلطات مستقلة تعمل وفقاً للقانون، دون أن تكون لها اختصاصات لا يسمح بها الدستور[٦].

٧- ويتضمن الدستور عدة أحكام متعلقة بالحقوق المدنية منها: حرمة حياة الشخص[٧]، وحرية التنقل، والحق في احترام الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، وحرية تكوين جمعيات والتجمع، وحرية التعبير والحق في الإعلام، وحرية التدين ومساواة جميع البشر. ففيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يتضمن الدستور قواعد تتعلق برفاه السكان، وبالحق في بيئة سليمة، وفي حماية الأسرة، وحماية التنوع اللغوي، والحق في العمل الكريم، وفي الصحة، وفي التعليم، وفي الثقافة، من جملة حقوق أخرى[٨].

٨- وينص الدستور، الذي يعدّ أعلى معيار في النظام القانوني الداخلي، على أن تطبق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل مباشر يعلو على أية قاعدة تتناقض مع هذه الأحكام أو تحد من نطاقها. وحرصاً على احترام مبدأ علو الدستور، أنشئت الدائرة الدستورية، التابعة للمحكمة العليا، في ١٩٨٩. ومن اختصاص الدائرة الدستورية إبطال القوانين والقواعد التي تتنافى مع الحقوق والأحكام الواردة في الدستور، وكذا الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية التي صدق عليها البلد[٩].

٩- وتجدر الإشارة إلى أن الباب السابع عشر من قانون العقوبات يصف سلسلة من الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، منها التمييز العنصري، والاتجار بالأشخاص، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما يشكل إضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في النظام القانوني[١٠].

باء - القانون الدولي لحقوق الإنسان

١٠- تنص المادة ٧ من الدستور على أن الصكوك الدولية التي تصدق عليها كوستاريكا تعلو على القوانين. ففيما يتعلق بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، عززت الدائرة الدستورية هذا العلو إلى حد كبير فرأت أن هذه الأحكام تعلو على الدستور حتى عندما تخول حقوقاً أو ضمانات أوسع لفائدة الشخص[١١]. ويعني ذلك أن أية قاعدة أو ممارسة قد تكون منافية لهذه الأحكام تعدّ باطلة تلقائياً منذ سريانها، وأن أي معيار أو تدبير لاحق يتنافى

مع هذه الأحكام هو باطل وغير ذي أثر ومن الممكن استخدام جميع سبل الطعن القضائية والإدارية المتاحة، في حالة انتهاك هذه الأحكام.

١١- وسيراً على توجهها العريق في هذا المجال، كانت كوستاريكا أول بلد ينضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويصدق عليهما. واعتمد البلد أيضاً الصكوك الرئيسية السبعة للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[١٢]، بعدما شارك مشاركة إيجابية في وضعها وفي اعتمادها. وصدقت كوستاريكا أيضاً على صكوك ذات أهمية كبيرة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، من بينها جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[١٣] والصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي[١٤]. وبالإضافة إلى ذلك وجهت كوستاريكا دعوة دائمة إلى جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حيث بإمكانها القيام بزيارات إلى البلد دون أي تقييد.

١٢- وعلى الصعيد الإقليمي، كانت كوستاريكا أول بلدٍ يصدق على الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان[١٥]، بعدما شاركت بشكل هام في إعدادها. وكانت أول بلد أيضاً يقبل الاختصاص الواجب لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يوجد مقرها في سان خوسيه، وكذا معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك انضمت كوستاريكا إلى جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في نظام البلدان الأمريكية تقريباً[١٦].

جيم - الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان

١٣- لكوستاريكا مجموعة كاملة من الأجهزة والمؤسسات التي لها أفراد عديدون مكلفون بتناول مسائل حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، لهم أهلية فرض احترام حقوق الراسخة في النظام القانوني وتنسيقها وإنفاذها.

١٤- وتعدّ العدالة الدستورية في متناول جميع المواطنين، لا سيما جميع القصر، لأن الإجراءات المتعلقة بهم تتطلب إجراءات دنيا تيسر الحماية المباشرة للحقوق التي يرسخها الدستور[١٧]. ومن ثم هناك سوابق قضائية كثيرة، تتألف من قرارات تقضي بالتطبيق الفوري وتسري على الجميع، اتخذها جميع المحاكم وطبقتها هيئات أخرى[١٨].

١٥- وتتمثل مهمة دائرة الدفاع عن سكان الجمهورية، التي أنشئت في عام ١٩٩٢، في الدفاع عن حقوق الإنسان ضد إجراءات الدولة أو إخلالها، وإيصال شكوى الجمهور من القطاع العام وحماية مصالح المجتمع المحلي[١٩]. وتعمل الدائرة بناءً على طلب أحد الأطراف أو تجري تحقيقات بشأن قضايا محددة، مثل نظام السجون، ونظام الصحة، وحالة السكان الأصليين، وهي قضايا انكبت عليها في معرض السنوات الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للجمعية التشريعية، وتتألف من سبعة نواب مكلفين بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

وبدراستها وبإدانة هذه الانتهاكات، ودراسة واقتراح مشاريع قوانين في هذا المجال وضمان متابعة توصيات دائرة الدفاع عن السكان وغيرها من الكيانات ذات الصلة.

١٦- وداخل الجهاز التنفيذي، تشرف المديرية العامة للسياسة الخارجية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون الأديان على إدارة القانون الدولي وحقوق الإنسان المكلفة بتحديد سياسة البلد وموقفه في هذا المجال؛ وبتنسيق أعمال وضع التقارير الدورية والتقارير الاستثنائية وتقديمها؛ وضمان متابعة قرارات هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وينبغي الإشارة أيضاً إلى اللجنة الكوستاريكية للقانون الإنساني الدولي التي أنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٤، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 32077-RE، وهي هيئة مكلفة بإصدار آراء للسلطة التنفيذية بهدف اعتماد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه ونشره. وتتألف اللجنة من ممثلين عن مختلف الهيئات العامة[٢٠] وتهدف في المقام الأول إلى تفعيل المعايير الدولية السارية في هذا المجال.

١٧- وتسعى مؤسسات ولجان أخرى إلى حماية الحقوق الأساسية لفئات معينة هشة للغاية. ومن هذه الأمثلة المعهد الوطني لشؤون المرأة، والوكالة الوطنية للطفولة، والمجلس الوطني للطفولة والمراهقة، والمجلس الوطني لكبار السن، والمجلس الوطني لإعادة التأهيل والتعليم الخاص، واللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين، واللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية، والتحالف الوطني المناهض للاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص التي أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٢١]. وتقوم هذه الكيانات كلها بعمل مهم للغاية يتيح للدولة أن تركز في عملها على فئات السكان الذين هم في حاجة إلى مزيد من الحماية وإلى مبادرات معينة تمكنهم من التمتع بحقوقهم.

ثالثاً – التعزيز والحماية في الميدان

ألف – الحقوق المدنية والسياسية[٢٢]

١٨- فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والانتخابية، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الانتخابية مختصة بالنظر في طلبات الحصول على الحماية المؤقتة في المجال الانتخابي، وهي آلية أنشئت من أجل حماية الحقوق الأساسية للناخبين والتي تم اللجوء إليها على نطاق واسع في السنوات الأخيرة، لا سيما في أثناء الفترات الانتخابية[٢٣].

١٩- ومن أجل ضمان المشاركة القصوى للناخبين، وضعت المحكمة العليا الانتخابية بروتوكولين يرميان إلى تيسير وصول الأشخاص المعاقين وكبار السن، بتعاون مع المجلس الوطني لإعادة التأهيل والتعليم الخاص. وتم تكييف المعدات الانتخابية كما هُيئت مكاتب للتصويت لتتلاءم مع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، ونفذت أنشطة للتدريب والتوعية.

وهكذا أعدت في بعض مكاتب التصويت وفي بعض الدوائر الانتخابية، قوائم انتخابية مطبوعة بطريقة براي، إضافة إلى دليل يستعمله أعضاء المكاتب الانتخابية[٢٤].

٢٠- وجرى أيضاً تحسين سبل وصول السكان الأصليين وأعدت خدمات في مجال الانتخابات وشؤون الحالة المدنية في عدد معين من الجماعات المحلية. وطبعت تعليمات متعلقة بممارسة حق التصويت بلغات بربي، ومواليكو، وكابيسار، وغنوب، وعُين أعضاء من المحكمة العليا الانتخابية من أجل ضمان سير المكاتب الانتخابية المفتوحة في هذه الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى إنشاء لجنة الشؤون الانتخابية للسكان الأصليين، التي يشارك فيها موظفون من المحكمة العليا الانتخابية والمجلس الوطني لشؤون السكان الأصليين، والتي تهدف إلى ضمان ممارسة الحقوق الانتخابية والحقوق المدنية لجماعات السكان الأصليين في ظروف متساوية.

٢١- ومنذ عام ٢٠٠٢، والمحكمة العليا الانتخابية تفتح مكاتب تصويت في مؤسسات السجون من أجل ضمان وصول الأشخاص المحرومين من الحرية إلى مكاتب الاقتراع. ولهذا الغرض وضع نظام لإصدار وثائق الهوية، بتعاون مع وزارة العدل والسلم الاجتماعي، في جميع مراكز السجون الموجودة في البلد واتخذت إجراءات من أجل إبلاغ الأشخاص المحرومين من الحرية بحقوقهم السياسية.

٢٢- ودخل قانون المبادرات الشعبية[٢٥] حيز النفاذ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وبموجب هذا القانون، يجوز للمواطنين تقديم مشاريع قوانين في أثناء الدورات العادية للجمعية التشريعية، شريطة أن يوقع على الملتمس ٥ في المائة من الأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية وأن يتبع المتلمس الإجراء المنصوص عليه في القانون. ومن جهة أخرى، يمكن للمواطنين الاستفادة من الآراء التقنية لمكتب المبادرات الشعبية التابع للجمعية التشريعية، وكذا دائرة الدفاع عن السكان من أجل وضع مبادراتهم وتقديمها.

٢٣- وإضافة إلى ذلك، يحدد قانون آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي يتضمن القواعد المتعلقة بالاستفتاء طرائق، تنفيذ هذه الآلية الديمقراطية لاتخاذ القرارات الشعبية التي أنشئت في ٢٠٠٢ عقب إصلاح الدستور. وبهذه الوسيلة المستعملة في الاستشارة الشعبية، قال السكان كلمتهم في ٢٠٠٧ في معاهدات التبادل الحر المبرمة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى[٢٦]. وقدمت ثمانية طلبات جديدة متعلقة بمسائل متنوعة في العام الماضي إلى المحكمة العليا الانتخابية، رفض بعضها ويوجد البعض الآخر قيد النظر[٢٧].

٢٤- وفيما يتعلق بحق الشخص في سلامته البدنية، عينت دائرتا الدفاع عن السكان في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وفقاً لالتزامات كوستاريكا المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي صدقت عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٢٨]. ومنذ ذلك التاريخ، وهذا الكيان مكلف بالنظر دورياً في الطريقة

التي يُعامل بها الأشخاص المحرومون من الحرية في أماكن الاحتجاز، أو الموجودون رهن الحبس الاحتياطي أو في السجن.

٢٥- وفيما يتعلق *بحرية التعبير والإعلام*، توجد الجمعية التشريعية بصدد النظر في مشروع القانون رقم ١٥٩٧٤ المتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة. وينص المشروع على تعديل وإلغاء عدد من المعايير من أجل إضفاء تحسينات ملموسة على الإطار الذي يمكن أن تمارس فيه هذه الحريات. ويشهد على تحديث القواعد الجنائية في هذا المجال الاعتراف ببند الضمير من أجل حماية حرية الصحفيين واستقلاليتهم، وحماية مصادر المعلومات وعدم تجريم نقل الواقع بصدق وإيراد المعلومات الصحيحة.

٢٦- وحظي المشروع بموافقة اللجنة البرلمانية المكلفة بتحليله ويوجد المشروع حالياً معروضاً على الجمعية التشريعية، لكن اعتماده أُجل لمرات متعددة. بيد أن ذلك لم يمنع المحاكم - سواء الدائرة الدستورية أو الدائرة الثالثة التابعة لمحكمة العدل العليا -، من تأكيد المبادئ الواردة في المشروع، مستندة في ذلك إلى أحكام الدستور والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٩].

٢٧- وفيما يتعلق *بالحق في الوصول إلى العدالة*[٣٠] دخل قانون جديد لإجراءات فض النزاعات الإدارية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويحدد هذا القانون القواعد المطبقة بالنسبة للإجراءات القضائية التي تُقام ضد الدولة ويتضمن إصلاحات عميقة. وينص هذا القانون على جملة أمور منها، شفوية المداولات، والاعتراف بالمصالح المشتركة والجماعية، وإمكانية تحريك الدعوى الجماعية، وتوسيع نطاق الاستنتاجات والتدابير المؤقتة، وإلغاء وجوب استنفاد جميع طرق الطعن الإدارية، والسماح بتطبيق السوابق القضائية لفائدة أشخاص ثالثة، وتوسيع نطاق سلطات القضاة. وتتيح هذه التدابير كلها للمواطنين إمكانية الوصول إلى المحاكم المختصة بالنزاعات الإدارية والوصول بسرعة من أجل إعمال حقوقهم في مواجهة الكيانات التابعة للدولة[٣١].

٢٨- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ اعتُمد القانون المتعلق بحماية الضحايا، والشهود وغيرهم من الأشخاص المتدخلين في إجراء جنائي. ويضمن هذا القانون تدابير لحماية الضحايا والشهود الذين يجدون أنفسهم معنيين بإجراءات جنائية عندما تكون حياتهم أو سلامتهم البدنية مهددة أو معرضة للخطر. وتتضمن هذه التدابير بشكل خاص الدعم النفسي، والمساعدة القضائية، والرعاية الطبية، والحراسة، وإتاحة حراسة مرافقة، ونقل مكان الإقامة داخل البلد أو خارجه. وهكذا تقدم السلطات ضمانات مهمة إلى المواطنين من أجل حثهم على تقديم شكاوى وتيسير التحقيقات والملاحقات القضائية، بهدف الحد من الإفلات من القانون ومن عدم الاستقرار[٣٢] في نهاية المطاف.

٢٩- ومن جهة أخرى، دخل القانون المتعلق بالنقض في المجال الجنائي حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويضفي هذا القانون المرونة على القواعد المطبقة فيما يتعلق بالنقض

من أجل تحسين ضمان الحق في الطعن ضد قرارات المحاكم في المجال الجنائي. والواقع أن الشكليات الحالية قد أُلغيت في معظمها، وتمت الموافقة على قبول الأدلة بهدف النظر في الحكم المطعون فيه، وأُضيف عدد من القضاة البدلاء وأُلغيت حدود أخرى للحق في الطعن. وهكذا توجد التشريعات الوطنية في هذا المجال في نطاق أحكام الصكوك الدولية، ولا سيما أحكام المادة ٨-٢(ح) من عهد سان خوسيه[٣٣].

٣٠- وفيما يتعلق *بحرية التدين*، تجدر الإشارة إلى أنه في غضون السنوات الثلاثين الأخيرة اعتنق أكثر من ٢٠ في المائة من السكان أدياناً أخرى غير الكاثوليكية، ارتبط معظمها بالمسيحية، ولم يتعرض أي فرد أو فئة إلى ضرر أو كان محل مضايقة أو اضطهاد نتيجة سياسة تنهجها الدولة عمداً. بل على العكس من ذلك، تحظى بالاعتراف أديان الشعوب الأصلية، والكوستاريكيين المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنحدرين من أصول جديدة للهجرة، وتقدم لهذه الأديان جائزة كبرى، ويمكن الحديث اليوم عن تعددية كاملة في مجال الأديان[٣٤]. وعلى أي حال، أصدرت الدائرة الدستورية عدداً من القرارات الموجهة من أجل حماية التعددية العقائدية وحددت قواعد يجب على الجهات التابعة للدولة والتابعة للقطاع الخاص العمل بها[٣٥].

٣١- وفيما يتعلق *بالأشخاص المحرومين من الحرية*، تواصل الدولة التزامها بتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية. وأدت الجهود المبذولة من أجل إعادة تحديد الرعاية التقنية لهؤلاء الأشخاص إلى اعتماد قانون تقني جديد في ٢٠٠٧. ويركز هذا القانون على تطوير المهارات واكتساب كفاءات جديدة، وكذا على فهم العوامل التي قد تكون سبب السلوك المنحرف، من أجل مساعدة الأشخاص الذين يقضون عقوبتهم حتى لا يعودوا إلى جرمهم عند خروجهم من السجن[٣٦]. وحالياً، يتابع حوالي ٣٠ في المائة من المحتجزين دروساً من مستويات مختلفة في إطار نظام التعليم الرسمي بفضل اتفاقات تعاون أبرمت بين وزارة العدل والسلم الاجتماعي، والجامعة العمومية بالمراسلة ووزارة التعليم. وتشجع أيضاً المشاركة في الأنشطة الثقافية، والإبداعية والرياضية حيث نُظم ٩٧٥ ١ حدثاً من هذا النوع في معرض السنة الماضية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجَّع منظمات المجتمع المدني على تنفيذ مشاريع في مؤسسات السجون وتقدَّم للمحتجزين وسائل مختلفة من أجل البقاء على اتصال بأسرهم وأصدقائهم[٣٧].

٣٢- وتحسن مستوى الحصول على الخدمات الصحية بفضل تعزيز البرامج الصحية في السجون وإبرام اتفاقات مع صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي ويوجد حالياً طبيب لكل ٣٧ شخصاً محروماً من الحرية، بينما المعيار الوطني في مجال الرعاية المتكاملة هو طبيب لكل ٥٠٠ ٤ شخص. ويضاف إلى ذلك نهج سياسة ترمي إلى تحسين الهياكل الأساسية للسجون وتوسيع المؤسسات من أجل إتاحة ظروف عيش كريمة للمحتجزين.

٣٣- وفيما يتعلق *بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة في حق المراهقين*، يوجد مركز متخصص يؤوي حوالي ٦٠ شاباً، لأن الحكم بالحرمان من الحرية يصدر بصورة استثنائية. ويفصل الشباب حسب الجنس، والسن والحالة القانونية، ولا يوجد مراهقون في مراكز الكبار. وعُزز برنامج التدابير البديلة الساري على ٦٤ في المائة من القصّر ويشمل تطبيق تدابير اجتماعية تثقيفية. واكتمل هذا النظام بالقانون المتعلق بتطبيق الحكام الجنائية الصادرة في حق القصّر والذي اعتُمد عام ٢٠٠٥.

٣٤- وفيما يتعلق بفئات أخرى من المحتجزين، اتُخذت تدابير من أجل تلبية احتياجات كبار السن، بما في ذلك إيداعهم في مؤسسات متخصصة. واتخذت تدابير أخرى من أجل وضع مشاريع لفائدة النساء المحرومات من الحرية من خلال مراعاة ظروف المرأة. وأخيراً تجدر الإشارة إلى الاتفاق المبرم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بين وزارة العدل وصندوق الضمان الاجتماعي بهدف بناء مستشفى للأمراض النفسية خاص بالسجناء[٣٨] سيستقبل الأشخاص المعاقين ذهنياً الصادرة في حقهم أحكام بالسجن.

٣٥- وفيما يتعلق *بالحق في الأمن*، أطلقت وزارة الأمن العام والداخلية والشرطة[٣٩] وصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٢٠٠٨ مشروعاً بعنوان "منبر الوقاية الاجتماعية" الذي يهدف إلى تدريب موظفي الإدارة وأفراد الشرطة الذين سيُكلَّفون بوضع سياسات متعلقة بحقوق الإنسان في مجالات من قبيل العنف الأسري، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والعنصرية والمساواة بين الجنسين. ومن ناحية أخرى، أُدمج منظور حقوق الإنسان في برنامج التدريب الأساسي لأفراد الشرطة، في إطار دروس القانون والثقافة العامة، ويتضمن البرنامج ٨٤ ساعة من الدروس التي تتناول مختلف جوانب هذه المسألة.

٣٦- وعززت الشرطة المجتمعية أنشطتها من جانبها وسعت إلى إشراك فئات مجتمعية منظمة في أعمالها من أجل وضع تدابير جديدة منسقة وفعالة ملائمة لتحسين الأمن في الجماعات المحلية، وفق نهج متكامل لا يقتصر على المتابعة القضائية للمنحرفين. ومن جهة أخرى، أطلقت محكمة العدل العليا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خطةً تنص على البت في قضايا التلبس وفقاً لإجراءات سريعة خاضعة لمحاكم متخصصة، في إطار احترام ضمانات الإجراءات العادية. وخلَّفت ما سمي "محاكم التلبس" آثاراً إيجابيةً جداً: إذ أتاحت تقليص فترة المحاكمة بقدر كبير والحد من إفلات المجرمين من العقاب على جرائم ارتكبوها ضد الأشخاص والممتلكات وهي الجرائم التي تشغل بال السكان كثيراً[٤٠].

٣٧- وفي مجال *منع العنف، ترمي الخطة الوطنية للوقاية من العنف وتعزيز السلم الاجتماعي ٢٠٠٧-٢٠١٠* إلى إشاعة ثقافة السلام واحترامها، وهو ما يعدّ ضرورياً لمنع العنف والجرائم. وقد أنشئت اللجنة الوطنية لمنع العنف وتعزيز السلم الاجتماعي في أيار/مايو ٢٠٠٦. وتكلف هذه اللجنة بدراسة وتخطيط وتنسيق وتقييم السياسات والتدابير الموضوعة من أجل منع المظاهر الرئيسية للعنف والإجرام في البلد[٤١].

٣٨- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، وضع التحالف الوطني لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص *نموذج الرعاية المتكاملة المشتركة بين المؤسسات لفائدة ضحايا الاتجار وبروتوكول إعادة توطين الأطفال والمراهقين ضحايا الاتجار*. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت وزارة الصحة العمومية، التي تعدّ الأمانة التقنية للتحالف، الفريق *المشترك بين المؤسسات المعني بالرد الفوري* والمكلف بمساعدة ضحايا الاتجار. وأخيراً، جُرم الاتجار داخل البلد، وشُددت العقوبات المعمول بها، بعد تعديل مختلف مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٨٥٩٠ الصادر بتاريخ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ورقم ٨٧٢٠ الصادر بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وقانون مناهضة الجريمة المنظمة الصادر بتاريخ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢]

٣٩- تقدم الخطة الوطنية للتنمية فكرة عن المكانة الأولى التي أُفردت للسياسات الاجتماعية بوصفها وسيلة تتيح لجميع المواطنين التمتع بعدد أكبر من الحريات الأساسية وزيادة الفرص المتاحة إليهم. ومن بين أهداف الخطة الوطنية للتنمية الحد من الفقر ومن الفوارق، وتطوير الإنتاج، والاقتصاد، والعمل، وتحسين نوعية التعليم ورفع مستوى الالتحاق بالدراسة.

٤٠- وفيما يتعلق *بتدابير مكافحة الفقر*، شارك المعهد المختلط للمساعدة الاجتماعية في تنفيذ عناصر مختلفة من *برنامج المساعدة الاجتماعية وتعزيز الشؤون الاجتماعية* الذي يهدف إلى المساهمة في تلبية الاحتياجات الأساسية وإلى إيجاد فرص العمل وتقديم المساعدة إلى التلاميذ المنتمين إلى أسر تعيش في فقر أو فقر مدقع، في إطار *برنامج إلى الأمام* الذي أطلق في ٢٠٠٦، والذي مكّن من خفض الفقر بنسبة ٠,٣ في المائة في ٢٠٠٧ بيد أن هذا البرنامج سيعطي ثماره في الأجل المتوسط، عندما يتمكن الشباب المعنيون من الوصول إلى أعمال ذات أجور جيدة بفضل مستواهم التعليمي.

٤١- ويهدف برنامج *إلى الأمام* إلى تشجيع الإبقاء على الأطفال والمراهقين المنتمين إلى أوساط محرومة ضمن النظام التعليمي الرسمي بفضل *نظام التحويلات النقدية المشروطة*. ذلك أن إعانات تدفع إلى الأسر شريطة عدم انقطاع أطفالها عن النظام التعليمي أو عودتهم إليه. ويشمل هذا البرنامج حالياً ١٣,٣ في المائة تقريباً من التلاميذ المسجلين وأتاح خفض معدل التسرب بقدر كبير، لا سيما في السلك الثانوي[٤٣].

٤٢- وتجدر الإشارة أيضاً إلى البرامج المذكورة أدناه: *تسخير المساعدة الاجتماعية من أجل التنمية* (برنامج يهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية، والتمكين من الوصول إلى خدمات محددة ومواجهة حالات الطوارئ)، *وبرنامج إيجاد الوظائف* (الذي يرمي إلى تيسير الوصول إلى الموارد غير المستردة، وإلى ضمانات القروض، والتدريب بهدف الاندماج في سوق العمل والوصول إلى فرص العمل)، وبرنامج *مؤسسات الحماية الاجتماعية* (وهو برنامج يهدف إلى تقديم مساعدة اقتصادية إلى منظمات تساعد فئات الأشخاص الذين

يوجدون في وضعية اجتماعية خطيرة)، وبرنامج *التنمية المجتمعية*، (الذي يشمل تدابير موجهة إلى تشجيع الحوار والتنظيم الاجتماعي بهدف وضع برامج في مجتمعات محلية مهمشة وتلبية احتياجاتها في مجال السكن، والحقوق العقارية والهياكل الأساسية المجتمعية)[٤٤].

٤٣- وفيما يتعلق *بآليات إحصاءات الفقر*، حسن المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان منذ ٢٠٠٤ من منهجيته بهدف وضع بيانات وجيهة وجيدة ونشرها. وعقب هذه الأعمال، وُضعت أدوات جديدة تتيح تكوين فكرة عن حالة السكان، ومن هذه الوسائل تقدير أفضل لمتغيرات من قبيل الأصل الإثني[٤٥]، والفقر، وتحديد فئات الأشخاص ذوي الاحتياجات غير الملباة، واستخدام الوقت، والأدوار الاجتماعية، وعمل الأطفال، وعمل النساء وكبار السن وتحديد أشكال جديدة للمشاركة الاقتصادية وطرائق التوظيف.

٤٤- وقد أدت هذه التدابير جميعها إلى *خفض مستويات الفقر والفقر المدقع* ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨[٤٦]. وفيما يتعلق بالاقتصاد عموماً، يعدّ هذا الاتجاه ثمرة ثلاث سنوات من النمو القوي في الناتج المحلي الإجمالي أدت إلى إيجاد فرص العمل وزيادة الدخل الحقيقي للأشخاص النشيطين. وعلى الصعيد الديمغرافي، يجب مراعاة زيادة اليد العاملة، بواقع مليوني شخص، وكذا زيادة المشاركة في سوق العمل لدى النساء خصوصاً. وزاد عدد الأشخاص النشيطين حسب الأسر المعيشية، حيث وقعت زيادة في الدخل المتوسط للأسر تفوق ١٣ في المائة. وينبغي عدم إغفال قرار السلطات القاضي بتخصيص جزء كبير من الزيادة في الموارد الضريبية من أجل تعزيز الاستثمارات الاجتماعية، وكان لذلك دور حاسم.

٤٥- وفيما يتعلق *بالحق في السكن*، استثمرت الدولة مبلغاً هاماً قدره ٤٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٢٠٠٨ من أجل الحد من العجز الحاصل في السكن. ومن ناحية أخرى، رُصد مبلغ ٣٨ مليون دولار من أجل *تمويل نظام القرض الجماعي أو المجتمعي* الذي يهدف إلى تمويل أعمال الهياكل الأساسية والخدمات الأساسية في المناطق المأهولة التي توجد في وضعية هشة أو في مدن صفيح، عندما لا يتسنى نقل الأسر إلى مكان آخر.

٤٦- واعتُمد قانون ضريبة التضامن من أجل تحسين السكن في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتحصَّل هذه الضريبة على المساكن التي تفوق قيمتها ٠٠٠ ١٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريباً، وهي ضريبة ترمي إلى تمويل السكن الاجتماعي ويعيد توزيعَها مصرف رهون السكن. وإلى جانب ذلك، تواصل وزارة السكن والمستوطنات البشرية، بفضل قروض السكن المقدمة إلى الأسر[٤٧]، تقديم السكن والهياكل الأساسية والخدمات الأساسية للأشخاص الموجودين في حالة فقر، لا سيما أضعف الفئات مثل النساء ربات البيوت، والسكان الأصليين، والأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة وكبار السن والمعاقين.

٤٧- وتضمن الدولة *الحق في الصحة* في إطار نظام للضمان الاجتماعي التضامني الذي يتيح الوصول إلى خدمات الرعاية، وحماية وتحسين الموئل البشري الجيد في إطار المساواة. وجرى التركيز على حقوق السكان المهمشين والمستبعدين والفئات ذات المستوى الصحي

المتدني للغاية أو المعرضة لذلك. ومن أجل زيادة رفع مستوى الصحة العمومية تخلت وزارة الصحة عن النهج التقليدي القائم على الاحتياجات، واعتمدت منظور حقوق الإنسان الذي تدعو إليه الأمم المتحدة، بالاستناد إلى أحكام الصكوك الدولية في هذا المجال، بهدف تعزيز وحماية هذه الحقوق.

٤٨- وفي مجال صحة الأم والرضيع، وضعت السلطات *الخطة الاستراتيجية من أجل الأمومة، ولطفولة آمنة وذات صحة جيدة، للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥*، وتعدّ أهدافها مطابقة للأهداف الإنمائية للألفية. وتعممت ممارسة اختبارات التشخيص التي يخضع لها المواليد الجدد والرضع حتى ثمانية أيام إلى درجة أن معدل ٩٨,٩ في المائة الذي بلغته كوستاريكا يعدّ الأعلى في العالم، إذ يفوق حتى المعدلات المسجلة في البلدان المتقدمة. وتتيح هذه الاختبارات تشخيص ٢٤ مرضاً حالياً بتكلفة لا تتجاوز ١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لكل طفل.

٤٩- وبفضل زيادة عدد الحالات المحللة في إطار النظام الوطني لتحليل *وفيات النفاس والرضع* وعدد خطط التدخل، انخفض معدل الوفيات الممكن التنبؤ بأسبابها وعدد الحالات غير المسجلة، إلى درجة أن معدل وفيات الرضع المسجلة عام ٢٠٠٨ (٨,٩ في ألف ولادة حية) كان أقل معدل في تاريخ البلد. وموازاةً مع ذلك، أضيفت أربعة لقاحات جديدة إلى برنامج تلقيح كل السكان، وهي اللقاحات المضادة للجدري، والسل، والحصبة، والروتافيروس. وقد مكنت هذه التدابير من تخفيض معدل وفيات الرضع ووفيات من هم دون خمس سنوات، كما تنص على ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٠- واتُخذت تدابير على المستوى المشترك بين المؤسسات لصالح توفير الرعاية الصحية للشعوب الأصلية، ولا سيما القصّر وذلك بفضل برامج وضعت لتوفير العلاج الشامل، واللقاحات والتغذية، ونماء الأطفال. وإضافة إلى ذلك عُدلت الاستراتيجيات لتكييفها مع الخصائص الاجتماعية والثقافية لمجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي وصحة الأم والطفل وأمراض الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومرض السكري والصحة العقلية وأمراض أخرى. وعُقد *المنتدى الوطني الأول لصحة الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٥*، وبهذه المناسبة تقرر إنشاء هيئة وطنية مكلفة بصحة الشعوب الأصلية. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُنشئ المجلس الوطني لصحة الشعوب الأصلية، وهو هيئة استشارية تابعة لوزارة الصحة ويتولى مهمة تشجيع ودعم إدارة خطط تحسين الرعاية الصحية للشعوب الأصلية ونوعية حياة هذه الشعوب.

٥١- وفيما يتعلق بالمهاجرين، قامت وزارة الصحة بعمليات تفتيش في مزارع البن وغيرها من القطاعات المماثلة للتحقق من الصحة البدنية للعمال المهاجرين الموسميين، وبوجه خاص الوحدات الأسرية التي لديها أطفال أو مراهقون، وللتأكد من متابعة الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص. ويتعين الإشارة إلى أن كل قاصر من المهاجرين يتلقى الرعاية في مستشفيات البلد

سواء أكان في وضع نظامي أم غير نظامي وكان يحمل أوراق هوية أم لا، وتتحمل الدولة تكاليف المستشفى إذا كان المريض دون تأمين صحي[٤٨].

٥٢- وقد وضع صندوق الضمان الاجتماعي بروتوكولات للرعاية من أجل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كما أنه يتحمل تكاليف العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية والفحوص المختبرية، وتوزيع الرفالات، والمتابعة النفسية، والكشف فيما يتعلق بالنساء الحوامل والفحوص الوقائية المتعلقة بأفراد الفئات الضعيفة. وإضافة إلى ذلك، بتوجيه من المجلس الوطني المعني بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التابع لوزارة الصحة، نُظمت لقاءات فيما بين عدة أطراف فاعلة اجتماعية لتحديد سياسات تراعي حقوق الأشخاص المصابين بهذا المرض. ووضعت أيضاً *الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للمرضى والمساعدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠*، *والسياسة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والخطة الوطنية لرصد وتقييم التدابير المتخذة على المستوى الوطني فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠*[٤٩].

٥٣- ويعكف صندوق الضمان الاجتماعي، وهو الهيئة التي تدير المستشفيات والمراكز الصحية العامة، على تحسين التغطية فيما يتعلق بصحة الأشخاص الذين يعملون في القطاع غير المنظم والعاملين لبعض الوقت والأشخاص الذين يمارسون زراعة الكفاف والعاملين في الخدمة المترلية. وأُبرمت اتفاقات لهذا الغرض تتعلق برعاية مجموعات خاصة، منها الأشخاص الذين يعملون في أنشطة إنتاجية، مثل الصيادين، وصغار الملاّكين، والمزارعين، والحرفيين، في جملة فئات أخرى. وأُبرمت اتفاقات أخرى مع الدولة لرعاية الأشخاص المعوزين والمهاجرين وكبار السن.

٥٤- وتستند هذه الخطوة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان قوامه توفير الخدمات دون تمييز على أساس الجنس أو العمر أو العرق أو الجنسية أو وضع الهجرة أو مكان الإقامة وكذلك توفير الخدمات في حالات الطوارئ، واللقاحات، والرعاية الأساسية المكفولة لجميع السكان سواء أكان لديهم تأمين صحي أم لا. وفي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨ ارتفعت نسبة الأشخاص الذين يشملهم *برنامج الصحة والأمومة والمرض* من ١٣,٥ في المائة إلى ٦٦,٨ في المائة من السكان النشيطين الذين يتقاضون أجراً و٥٧,٤ في المائة من السكان النشيطين الذين لا يتقاضون أجراً و٨٩ في المائة من المجموع الكلي للسكان[٥٠].

٥٥- وأجرت الدولة إضافة إلى ذلك تحويلات مالية كبيرة لتعزيز صندوق الضمان الاجتماعي مما أتاح زيادة عدد الخدمات والاستثمار في عناصر البنية التحتية وفي شراء المعدات. وقد تطورت الخدمات وتنوعت وزادت فأصبحت تشمل في الوقت الحالي المجالات التالية، وبوجه خاص الفحوص المختبرية، وتوفير الأدوية، وزرع الأعضاء والأجهزة التعويضية ومزايا متنوعة والإجازات المرضية واستحقاقات العجز بسبب الإصابة بمرض أو بحادث.

واعتُمد القانون رقم ٨٦٠٠ في عام ٢٠٠٧. وهو قانون يعدّل القانون المتعلق بالمزايا الممنوحة للأشخاص الذين يعتنون بمرضى مشرفين على الموت، وينص هذا القانون على توفير استحقاقات وإجازات خاصة لتقديم الرعاية إلى أقارب مشرفين على الموت.

٥٦- وصُدّق على الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ في عام ٢٠٠٨. وتنص بوجه خاص على منع الإعلانات المتعلقة بالسجائر وعلى زيادة الضرائب على إنتاج هذه السجائر للحد من الآثار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية ومن التدخين والتعرض للتدخين غير المباشر مع التطلع إلى تحقيق هدف نهائي هو خفض التدخين بصورة مستمرة وكبيرة. وقد لقي هذا التدبير ترحيباً باعتباره وجهاً من أوجه التقدم المحرز في مجال الصحة العامة. ويفترض تطبيق الاتفاقية اعتماد قوانين وأنظمة هي قيد الإعداد.

٥٧- وفيما يتعلق *بالحق في التعليم*، تعكف وزارة التعليم على تطوير النظام التربوي من حيث الاعتراف الواضح بحقوق وواجبات الطلاب والمدرسين وغيرهم من الأطراف الفاعلة. ولذلك فهي تحاول إنشاء ثقافة قوامها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتشجيع المساواة بين الجنسين والدفاع عنها واحترام الاختلافات المتعلقة بالجنسية والعرق والعمر والجنس والدين والوضع الاجتماعي. وبذلك أُنشئت هيئة متخصصة في مجال حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لضمان تنفيذ التدابير الضرورية للاعتراف على المستوى القانوني بمسؤوليات الطلاب وحقوقهم. ويتعلق الأمر *بمديرية تعزيز وحماية حقوق الطلاب* وهي هيئة استشارية لدى وزارة التعليم.

٥٨- ووضعت استراتيجية للتعليم ولإقامة حوار مشترك بين الثقافات، وتدور هذه الاستراتيجية حول ١٥ محوراً رئيسياً للعمل وتشمل مبادئ توجيهية من أجل النظام التعليمي بأكمله إضافة إلى نصوص تنظيمية قائمة على أساس احترام القيم والإدماج الاجتماعي وتنظيم المجتمعات المحلية المتنوعة. وإضافة إلى ذلك جرى تعزيز نظام تعليم أفراد الشعوب الأصلية وبُدء في عملية مشاورات مع الشعوب الأصلية التي تعيش في ٢٤ إقليماً من أقاليم الشعوب الأصلية في البلد بهدف تعديل المرسوم الذي يحكم هذا النظام. ومن الجدير الإشارة إلى أنه في عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الخدمات التعليمية المتاحة ٣١٣ خدمة ومؤسسة تعليمية في مجتمعات الشعوب الأصلية[٥١] وهو ما يمثل حوالي ٦٨٧ مدرّساً منهم ٥٩ مدرساً في المدارس الثانوية و٦٢٨ آخرين في المدارس الابتدائية.

٥٩- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين أُنشئ مشروع *الأخذ بالمساواة بين الجنسين في وظائف متنوعة وتنافسية* من أجل التشجيع على إدماج الرجل والمرأة في جميع الوظائف التقنية وقد استُحدث منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج الدراسة. وفيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية، أجريت الإصلاحات المطلوبة لضمان المساواة والتناوب للمرأة في الهياكل السياسية الطلابية[٥٢]. وتشارك وزارة التعليم أيضاً في البرنامج المشترك بين المؤسسات المخصص للنساء المسمى "ننمو معاً"، وأبرمت اتفاقاً مع الوكالة الوطنية للطفولة

من أجل تقديم منح للأمهات المراهقات[٥٣] لتمكينهن من متابعة التعليم النظامي وغير النظامي في المرحلتين الابتدائية والثانوية وذلك في المؤسسات التعليمية المخصصة للشباب والكبار. وبغية حفز المرأة على متابعة دراستها الجامعية، من المخطط على سبيل المثال إعفاء المرأة من رسوم التسجيل في الامتحانات.

٦٠- وفيما يتعلق *بمعدل الالتحاق بالتعليم*، شُرع في إصلاح جذري لإجراءات التقييم وأدخلت تعديلات على القواعد المتعلقة بالانتقال إلى السنة العليا وعلى عملية تقييم السلوك في النظام الجامعي، وهو ما زاد من عدد الطلاب، وخفّض الفوارق بين مختلف مستويات النظام التعليمي. ولمواجهة انخفاض معدلات الالتحاق بالدراسة في المرحلة الثانوية، وزيادة عدد المنقطعين عن الدراسة في نهاية المرحلة الابتدائية، جعلت وزارة التعليم هذه التدابير من أولوياتها الأساسية. وأسباب هذه الظاهرة متعددة، وقد وُضعت وسائل عدة لمكافحتها، من بينها المنح التي يقدمها الصندوق الوطني للمنح الدراسية[٥٤] ومنح أخرى مقدمة في إطار برنامج "لنتقدم معاً"؛ وزيادة الأجور وتوفير تدريب أفضل للمدرسين؛ والاهتمام بالفنون والرياضة والحياة المجتمعية في المدارس؛ والإصلاح المذكور سابقاً الذي ألغى القواعد المتعلقة بالانتقال إلى السنة العليا التي كانت تؤدي إلى حالات فشل لا مبرر لها ورسوب غير ضروري وإلى ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة.

٦١- وأدت التدابير المعتمدة إلى زيادة كبيرة في معدل الالتحاق بالمدارس في المرحلة الثانوية وهو ما تشهد عليه الأرقام التالية فقد ارتفع معدل قيد الشباب في إحدى فروع المدارس الثانوية من ٧٢,٥ في المائة إلى ٨٢,٧ في المائة في الفترة ما بين عام ٢٠٠٤ واليوم، والمعدل الحالي هو أعلى معدل سُجل. وإضافة إلى ذلك هبط معدل الانقطاع عن الدراسة من ١٢,٩ في المائة إلى ١٢,١ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وسجل أيضاً معدل النجاح في الامتحانات رقماً قياسياً في هذا العام بلغ ٦٠ في المائة مقابل ٥٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٦٢- وتجدر الإشارة أيضاً إلى إصلاح المناهج الدراسية الذي يستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية وهي: التربية الأخلاقية والفنية والمدنية. ونتيجة لذلك أُجري إصلاح في طريقة تعليم المواد المقابلة[٥٥] مع التركيز على التعليم الشامل الذي يقوم على تعليم أساليب الحياة، والعيش في المجتمع، وإرساء ثقافة الحقوق، والمسؤولية، ووضع وتطبيق المبادئ والقيم والمواقف والممارسات العملية وقواعد آداب السلوك ومعايير تتيح مواجهة مشاكل الحياة اليومية في ظروف أفضل. ونُفذت مشاريع مثل المدرسة بين أيدينا *وخطة عام ٢٠٠٠ ومشروع حيز للبقاء والنماء، ومهرجان الإبداع* وتعزيز مجالس الطلاب الرامية إلى إيصال رسالة التربية الأخلاقية والفنية والمدنية إلى ما وراء الإطار المدرسي للوصول إلى المجتمع المحلي.

٦٣- وأخيراً اتُخذت تدابير منذ عام ٢٠٠٤ في إطار *برنامج التربية الجنسية الشاملة والسياسة الوطنية للتربية الشاملة للتعبير عن الحياة الجنسية* للإنسان من أجل التشجيع على

اتباع نهج إزاء الحياة الجنسية يتعدى المفهوم البيولوجي الذي ساد حتى وقت ليس ببعيد. ولذلك بدأت الدولة التي تعتبر أنها مسؤولة عن التربية الجنسية للطلاب مشروعاً بعنوان *تحويل وتعزيز التربية الجنسية*، وهو مشروع ينفذ بمساعدة معهد الدراسات المتعددة الاختصاصات للطفولة والمراهقة التابع للجامعة الوطنية[٥٦].

٦٤- وفيما يتعلق *بالحق في العمل*، عملت وزارة العمل والضمان الاجتماعي على تشجيع وإحلال السلام في العمل من خلال تعزيز تسوية المنازعات بالتفاوض وتحسين إجراءات المطالبة بالحقوق. وجرى التركيز بوجه خاص على آلية المصالحة في مجال منازعات العمل لأنها توفر الاقتصاد في الإجراءات وتفضي إلى قرارات لها أهمية الأمر المقضي به بحيث زاد عدد العاملين وأصحاب العمل الذين يلجأون إلى هذه الآلية عوضاً عن المثول أمام المحاكم.

٦٥- وفيما يتعلق بالعمل، تجدر الإشارة إلى إنشاء *نظام وطني للوساطة والإرشاد والمعلومات فيما يتعلق بالعمل*، وهو نظام مجهز بقاعدة خدمة إلكترونية يديرها المعهد الوطني للتدريب، وقد وضعت *السياسة الوطنية للعمل* في عام ٢٠٠٤ واعتُمد *البرنامج الوطني لدعم المشاريع البالغة الصغر* في عام ٢٠٠٥. ويصاحب هذا البرنامج الذي يتناول المشاريع البالغة الصغر لمختلف القطاعات الاقتصادية منح أموال وتوفير دورات تدريبية. ويضاف إلى هذه البرامج، *البرنامج المعني بمنظمي المشاريع الشباب* الذي أنشئ في عام ٢٠٠٨ بالاشتراك مع الجامعة الحكومية للتعلم عن بعد، وهو يرمي إلى تشجيع ثقافة تنظيم المشاريع لدى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٥ عاماً. وكان لتنفيذ هذه البرامج آثار هامة في مجال خلق الوظائف تجلت في زيادة توزيع الأموال التي تشجع على إنشاء المشاريع وتطويرها، وقد أسهم تنفيذها *في خفض معدلات البطالة المكشوفة* من ٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٤,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ على الرغم من الأزمة المالية الدولية[٥٧].

٦٦- وفي مجال آخر نشير إلى إعداد مشروع لإصلاح قانون العمل بالتعاون مع الدائرة الثانية لمحكمة العدل العليا والمكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية. ويتعلق الأمر بوضع قواعد مرنة وفعالة وحديثة فيما يخص محاكم العمل. وتتولى اللجنة المعنية بالقوانين التابعة للجمعية التشريعية النظر في هذا المشروع وهو يحمل الرقم ١٥٩٩٠[٥٨].

٦٧- وفيما يتعلق بمكافحة *استغلال عمل الأطفال*، يقدم المكتب المعني بالقضاء على عمل الأطفال، وبحماية المراهقين التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي خدمات استشارية ويضمن متابعة المشاريع التي تُمول في إطار التعاون الدولي منذ عام ٢٠٠٨ والتي ترمي إلى توفير تدريب شامل للمراهقين خارج النظام التعليمي وإلى تحسين نوعية حياتهم. ومن بين هذه المشاريع يرد مشروع تعديل *الخطة الوطنية لإلغاء عمل الأطفال وحماية المراهقين العاملين* التي وضعت في عام ٢٠٠٧ إضافة إلى تنفيذ *بروتوكولات التنسيق داخل المؤسسات وفيما بينها دعماً للعاملين القصر*، وذلك في عام ٢٠٠٨.

٦٨- وفيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، تجدر الإشارة إلى الزيادة الملحوظة في المعاشات منذ عام ٢٠٠٦ بموجب نظام لا يشترط المساهمة تابع لصندوق الضمان الاجتماعي وذلك في إطار استراتيجية الحد من الفقر. ومنذ عام ٢٠٠٦ ارتفع مبلغ هذه المعاشات التقاعدية التي تُصرف على أساس شهري بنسبة ١٧٠ في المائة. وقد استفاد من هذه العملية نحو ٠٠٠ ٨٠ شخص محتاج أو مسن أو ذي إعاقة[٥٩]. واعتُمد القانون رقم ٨٧٢١ الذي يتعلق بإصلاح نظام المعاشات والمعاشات التقاعدية للمدرسين في بداية عام ٢٠٠٩. ويتضمن القانون عدداً من التحسينات التي ستفيد ما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ من المدرسين المنتسبين إلى هذه النقابة والمتقاعدين والأعضاء النشيطين. ويشمل الإصلاح تعريف تغطية نظام الرسملة الجماعية وضمان صرف معاشات للأرامل، وتسهيل قواعد إعادة الإدماج في سوق العمل، وتوسيع نطاق إمكانات تشغيل أموال نظام الرسملة الجماعية وإمكانية الحصول على قروض لشراء مساكن أو لتلبية احتياجات أخرى[٦٠].

٦٩- وفيما يتعلق *بالحق في تشكيل نقابات* تنظر الجمعية التشريعية بكامل هيئتها في مشروع قانون يحمل الرقم ١٣٤٧٥. وينص القانون على إدخال تعديلات في مختلف مواد قانون العمل من أجل توسيع نطاق عمل النقابات وتعزيز حمايتها قادتها وتحسين القواعد المتعلقة بتشكيل هذه المنظمات وبسير عملها. وقد أثار مشروع القانون مناقشة مستفيضة بين مختلف القطاعات التي تبنت مواقف متباينة[٦١].

٧٠- وفيما يتعلق *بالحق في الثقافة*، بذلت وزارة الثقافة والشباب جهوداً لتنشيط القيم الثقافية بإتاحة فرص الوصول إلى بنية تحتية تتعلق بتنظيم العروض من خلال تشجيع مجموعات من المبدعين وتأكيد أهمية الثقافات المهمشة منذ قرون، وتحسين نوعية الحياة. وبذلك قامت السلطات بالتشجيع على استخدام الأماكن العامة كمكان للأنشطة الترفيهية واللقاءات المناسبة لتنظيم أنشطة مجتمعية ترفيهية وثقافية بوصفها وسيلة للوقاية من المشاكل الصحية وتعاطي المخدرات والجريمة.

٧١- ومن بين الأنشطة التي اضطلع بها في السنوات الأخيرة، تجدر الإشارة إلى ما يلي: المهرجان الصيفي (٢٠٠٤) المجاني المنظم في إطار المركز الثقافي الوطني والذي تعرض فيه عدة مجموعات أعمالها مجاناً، ومسابقة الطهي التقليدي (٢٠٠٤) التي تتطلع إلى جمع تقاليد مجتمعات عديدة والحفاظ عليها ونشرها، وبرنامج التعليم الشامل والفنون والثقافة والإبداع في القرن العشرين (٢٠٠٦) الذي يركز على تنظيم حلقات عمل للتدريب في مجال الفنون في المنشآت المدرسية، والبرنامج الوطني لتطوير الفنون المسرحية (٢٠٠٧) الذي يمنح التمويل لمشاريع مستقلة، والنظام الوطني لتعليم الموسيقى (٢٠٠٧) الذي يقدم دورات عالية المستوى لتعليم الموسيقى للأطفال والمراهقين[٦٢].

٧٢- وفيما يتعلق *بالحق في بيئة صحية*[٦٣]، يتمتع البلد بتاريخ طويل في هذا المجال، وهو ما يوضح السبب الذي يحتل فيه المرتبة الخامسة بين بلدان العالم حسب مؤشر الأداء البيئي.

ويضاف إلى ذلك أن هذا البلد التزم بالتحول من الآن وحتى عام ٢٠٢١ إلى بلد "خال من الكربون" وهو ما يفترض اعتماد إطار قانوني مناسب، وخفض انبعاثات الغاز واحتجاز الكربون وتخزينه، وفتح الأسواق المقابلة والتعويض عن الانبعاثات بإنتاج الكميات المكافئة من الأوكسجين. وتندرج هذه التدابير في إطار الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتغير المناخ التي وُضعت في عام ٢٠٠٧.

٧٣- واستُهلت *مبادرة السلام مع الطبيعة* في عام ٢٠٠٦. وقد انطلقت هذه المبادرة من التزام سياسي قوي لمكافحة عملية تدهور البيئة، وهي تقترح زيادة مساحات الأراضي المكسوة بالغابات، وتوسيع نطاق المناطق المحمية، والتصدي للمشاكل المزمنة، مثل معالجة النفايات وتلوث المجاري المائية وتنفيذ خطط الإدارة البيئية في القطاع العام وإدراج التربية البيئية لأغراض التنمية المستدامة في مناهج التعليم في مؤسسات القطاع العام وتوفير آليات تمويل ضرورية لبلوغ هذه الأهداف.

٧٤- وإضافة إلى ذلك صُدق على عدة صكوك دولية تتناول مشاكل البيئة. ويشمل ذلك، بوجه خاص *اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة* (٢٠٠٦)، *واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة* (٢٠٠٧)، *والمعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة* (٢٠٠٦)، *وتعديل بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون* (٢٠٠٨)، *واتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ (اتفاقية أنتيغوا)* (٢٠٠٩)، *واتفاقية روتردام* (٢٠٠٩). وإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى اعتماد قانون جديد في عام ٢٠٠٥ يتعلق بالصيد وبالزراعة. ويهدف هذا القانون إلى تحديد إطار تنظيمي جديد ينطبق على الحفاظ على الموارد الأحيائية المائية وحمايتها وتحقيق تنميتها المستدامة.

جيم - حقوق الفئات المحددة

٧٥- فيما يتعلق بحقوق المرأة احتفل المعهد الوطني للمرأة في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨ بمرور عشر سنوات على إنشائه وهو معهد يضطلع بمهمة تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة والإنصاف والمساواة بين الجنسين[٦٤]. وخلال هذه السنوات العشر، عمل المعهد باستمرار على تعزيز أعماله وتوسيع نطاق خدماته وتمكّن من تحسين ما يقدمه من دعم تقني ومهني وإداري. وهكذا تم فتح ثلاث دور للنساء ضحايا الاعتداءات في السنوات الأخيرة، وأُنشئ مركز للمعلومات والإرشاد في مجال حقوق الإنسان. وأُدخلت مؤخراً إصلاحات في هيكل المعهد لكي يتمكن من التصدي للتحديات التي تطرحها *السياسة الوطنية لصالح المساواة والإنصاف بين الجنسين*.

٧٦- وتشمل السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧ إضافة إلى خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، التدابير التي تعتزم السلطات اتخاذها لمعالجة الفروق

القائمة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعمل والدخل والمسؤوليات الأسرية والتربية والصحة وتوفير الحماية الفعالة للحقوق والمشاركة في الحياة السياسية. وتقوم هذه النصوص على عشرة مبادئ رئيسية، منها بوجه خاص مبدأ عدم التمييز والاعتراف بالتنوع وهي ترمي إلى تشجيع المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

٧٧- وفي مجال العمل، تتجلى أبرز التدابير في الاعتراف بأن العاملين في الخدمة المترلية يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها العمال الآخرون. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، عُرضت على الدائرة الدستورية قضية قدمتها رابطة العاملين في الخدمة المترلية تعترض فيها على بعض قواعد قانون العمل المخالفة لمبدأ المساواة[٦٥]. وقد اعترفت الدائرة لهذه الفئة من العاملين بعدد معين من الحقوق التي كانوا يُحرمون منها في السابق، مثل الحصول على يوم راحة أسبوعي، وعلى العطل الرسمية كاملة، وعلى يوم عمل مستمر، ومنع الساعات الإضافية. ومؤخراً في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتُمد قانون يتعلق بالخدمة المترلية المأجورة، وهذا القانون يعدِّل قانون العمل ويخفِّض عدد ساعات يوم العمل القصوى إلى ثماني ساعات (عوضاً عن اثنتي عشرة ساعة)، ويحسِّن القواعد الناظمة للأجور والإعاقة بسبب الإصابة بالمرض.

٧٨- وأصبحت كوستاريكا بفضل اعتماد قانون تجريم العنف ضد المرأة المعتمد في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من أوائل بلدان العالم التي جرمت العنف ضد المرأة وأرست الشكل القانوني المتعلق بقتل الإناث. وينص القانون على إنشاء لجنة رفيعة المستوى تحت رعاية المعهد الوطني للمرأة مكلفة بتحديد شروط سريان هذا النص وتوفير الموارد البشرية والمادية والمالية الضرورية لإعماله على النحو الواجب. أما القانون الذي يتناول إنشاء النظام الوطني لمعالجة ومنع العنف ضد المرأة والعنف المترلي فقد اعتُمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ ويتناول هذا القانون إنشاء هيئة مكلفة بدراسة وتنسيق وتقييم أعمال المعهد وهيئات عامة أخرى ومنظمات تعمل في هذا المجال.

٧٩- واعتمدت الجمعية التشريعية في آب/أغسطس ٢٠٠٩ قانوناً انتخابياً جديداً يكرس المساواة بين الجنسين على مستوى هياكل الأحزاب السياسية والقوائم التي تقدمها هذه الأحزاب السياسية أو الفئات المستقلة في الانتخابات الوطنية أو المحلية. واعتباراً من انتخابات عام ٢٠١٤ سيشترط أن تتضمن القوائم الانتخابية عدداً متساوياً من النساء والرجال بحيث تُكفل المساواة بين الجنسين في مجال التمثيل السياسي[٦٦].

٨٠- وفيما يتعلق بالنساء المنحدرات من أصل أفريقي أو نساء الشعوب الأصلية، يقوم المعهد الوطني للمرأة بتنفيذ تدابير تتعلق بالإعلام والتوعية بشأن التمييز الذي تقع ضحيته نساء هاتين الفئتين. وعُقد *المنتدى الأول للنساء المنحدرات من أصل أفريقي لمقاطعة ليمون* في عام ٢٠٠٥، وفي عام ٢٠٠٧ عُقد *محفل إيريريا: نحو برنامج عمل لنساء الشعوب الأصلية بريبريس وكابكارس* لمقاطعة ليمون. والهدف من هاتين المناسبتين هو تحديد برامج عمل تتضمن قائمة بالاحتياجات الرئيسية والمطالب الأساسية لهذه النساء. وفي أعقاب *محفل إيريريا*

أنشئت لجنة متابعة تضم نساءً يحتلون مكان الريادة في مختلف الأقاليم والمجتمعات المحلية. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وضعت اللجنة *الاستراتيجية المعنية بالعمل المشترك مع نساء الشعوب الأصلية في كوستاريكا*، وأنشأت لجنة مشتركة بين المؤسسات معنية بالعمل مع نساء الشعوب الأصلية فضلاً عن *الاستراتيجية المعنية بالعمل المشترك مع النساء المنحدرات من أصل أفريقي في منطقة هويتار الأطلسية*، وهي استراتيجية أقرتها مجموعة من النساء العضوات في محفل النساء المنحدرات من أصل أفريقي.

٨١- وقد بدأ المعهد أيضاً برنامج مساعدة لصالح النساء اللواتي يعانين الفقر، ويولي هذا البرنامج أولوية لبعض الفئات الأشد تأثراً، وعلى سبيل المثال النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والنساء المحرومات من حريتهن. ويؤكد البرنامج الحاجة الملحة إلى أن تتوافر للنساء اللواتي يتعرضن لمختلف أشكال التمييز التي تهدد حريتهن وكرامتهن وتنميتهن، الوسائل اللازمة للتدريب التي تتيح تحسين مؤهلاتهن وتطوير قدراتهن مع توعيتهن بما لديهن من حقوق طبيعية وقانونية إضافة إلى تحسين ظروف معيشتهن.

٨٢- وفيما يتعلق *بحقوق الأطفال والمراهقين*، تجدر الإشارة إلى اعتماد القانون رقم ٨٥٧١ الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي يتعلق بمنع الزواج دون سن ١٥ عاماً، والقانون رقم ٨٥٩٠ الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي عزز الجهود المبذولة لمكافحة الاستغلال الجنسي للقصَّر، والقانون الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي يتعلق بحق الأطفال والمراهقين في تدابير تأديبية لا تنطوي على عقوبة بدنية أو معاملة مهينة[٦٧]. وكوستاريكا هي البلد الخامس الذي اعتمد الاتفاقية الأيبيرية - الأمريكية لحقوق الشباب وقد صُدِّق على هذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٨٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى تعزيز تطبيق قانون الأبوة المسؤولة الذي كفل للطفل منذ عام ٢٠٠١ رابطة الأبوة وحقه في الحصول على النفقة منذ ولادته ومن اللحظة الأولى التي يُسجل فيها في سجلات الأحوال المدنية وذلك حسب إجراء إداري سريع وأقل تكلفة من الإجراء القانوني. ويشكِّل اعتماد هذا الإجراء تقدماً قانونياً أسهم في تعزيز حقوق المرأة والطفل وفي خفض أوجه عدم المساواة بدرجة كبيرة في عملية الأمومة والأبوة.

٨٤- وتحت إشراف الوكالة الوطنية لرعاية الطفولة واللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية اتخذت تدابير فعالة من أجل توعية المواطنين بعواقب وآثار *الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية* وللتعريف بالتشريعات السارية في إطار *الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية* للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وقد عُزِّزت أيضاً قدرات الأسر على مراقبة استخدام القصّر لشبكة الإنترنت، ووضعت قواعد تتعلق بالمنشآت التي يمكن فيها استخدام هذه التكنولوجيا من أجل تجنب وصول القصر إلى مواقع تتضمن مواد إباحية وغيرها من المحتويات التي تنطوي على مخاطر. ويوجد أيضاً مركز

للإرشاد والإعلام تابع للوكالة الوطنية للطفولة يقوم بنقل الشكاوى المبلَّغ عنها عن طريق الخط الهاتفي ذي الرقم ٩١١ التي تتعلق بانتهاكات حقوق القصَّر، ويقدم بناء على ذلك النصائح والتوجيهات إلى الضحايا[٦٨].

٨٥- وفيما يتعلق بالقصَّر المنفصلين عن ذويهم، توجد عدة إمكانيات لتقديم المساعدة والحماية وهي: *توفير الحضانة، ودور ومراكز الإيواء التي تديرها منظمات غير حكومية*. وفي عام ٢٠٠٧، تم إيواء ٠٠٠ ٥ طفل ومراهق في أحد هذه المرافق. ويخضع إدماج المعنيين في هذه المرافق وإقامتهم فيها لمراقبة عدة مؤسسات منها الوكالة الوطنية للطفولة، ووزارة الصحة، ومكتب أمين المظالم. وإضافة إلى ذلك، يتلقى الأطفال في جميع هذه المرافق الرعاية الكاملة لتمكينهم من استعادة عافيتهم على المستويين البدني والنفسي ولإعادة إدماجهم في المجتمع.

٨٦- وفيما يتعلق *بحقوق كبار السن*[٦٩]، عُدِّل القانون العام المتعلق بحماية كبار السن بموجب القانون رقم ٨٥٠٠ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لكي يتيح للمعنيين فرصة الانتفاع بالخدمات التي تحق لهم، كاستخدام النقل العام مجاناً بمجرد إبراز بطاقة هوية[٧٠]. وإضافة إلى ذلك، عُدِّل القانون المتعلق بالنظام الوطني لتمويل المساكن بالقانون رقم ٨٥٣٤ الصادر في عام ٢٠٠٦ الذي ينص على أن يولي مصرف القروض العقارية المعني بالإسكان أولوية للاحتياجات السكنية لكبار السن الذين يعيشون في ظروف فقر، ويكلِّف المجلس الوطني لحماية كبار السن بتعيين الأشخاص الذين يحق لهم الانتفاع بنظام قروض الإسكان.

٨٧- وأعلن يوم ١٥ حزيران/يونيه *يوماً وطنياً لمكافحة العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وتهميشهم وإهمالهم* بموجب المرسوم رقم ٣٣١٥٨ الصادر في عام ٢٠٠٦. ونُظمت عدة أنشطة للاحتفال بهذا اليوم مثل *مسيرة من أجل حياة خالية من إساءة المعاملة* وكذلك تشكيل أفرقة للمناقشة تشارك فيها عدة منظمات من أجل التأمل في حالة كبار السن والتذكير بأن مسألة العنف ضدهم وإساءة معاملتهم وتهميشهم وإهمالهم هي مشكلة ينبغي ألا تعالج بصورة مستقلة وأنها تخص المجتمع ككل. ويعكف في الوقت الحالي النظام التقني لتوفير الرعاية الشاملة لكبار السن التابع للمجلس الوطني لحماية كبار السن على وضع *سياسة وطنية* لكفل توفير رعاية أشمل لهذه الفئة من الأشخاص[٧١].

٨٨- وفيما يتعلق بحقوق المعوقين[٧٢] تجدر الإشارة إلى أن المهلة المنصوص عليها في القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين الصادر في عام ١٩٩٦ قد انتهت وأن القواعد المتعلقة بالمنشآت العامة والخاصة والنقل العام تطبق على نطاق واسع[٧٣]. وقد أتاحت هذه المهلة أيضاً لبلديات عديدة وهيئات عامة أخرى فرصة لتشكيل لجنة بشأن إمكانيات دخول المعوقين إلى المباني ووضع برنامج عمل سنوي وتجهيز مبانٍ عديدة محلية وبنى تحتية متعددة تطبيقاً لهذا القانون. ونذكر أيضاً التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي يرمي في المقام الأول إلى تشجيع وحماية حقوق الإنسان للمعوقين وضمان كامل تمتعهم بها على أساس مساواتهم بباقي أفراد المجتمع.

٨٩- وكان المجلس الوطني لإعادة التأهيل والتعليم الخاص، المكلف بتحديد السياسات في مجال إعادة التأهيل والتعليم الخاص وراء *الدراسة الاستقصائية المتعلقة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة* التي أجريت في عام ٢٠٠٥ الرامية إلى دراسة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات مختلفة[٧٤]. وإضافة إلى ذلك أجرى هذا المجلس تحليلاً لحالة المعوقين بهدف تجميع الإحصاءات الرسمية القائمة. واقتُرح تحويله إلى معهد وهو المعهد الوطني للمعوقين من أجل إيلاء أهمية كبرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لأولئك الأشخاص على المستويين السياسي والمؤسسي.

٩٠- أما فيما يتعلق *بحقوق الأقليات الإثنية* تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالشعوب الأصلية[٧٥]، لا يزال مشروع القانون رقم ١٤٣٥٢ المتعلق بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية معروضاً على الجمعية التشريعية بعد تمديده لمدة أربع سنوات (٢٠٠٩-٢٠١٤) في أيار/مايو ٢٠٠٩ لتفادي إلغائه. والهدف من هذا النص هو زيادة تحسين الإطار القانوني الناظم لحماية وتطوير الشعوب الأصلية[٧٦]، لكنه أثار جدالاً حاداً في مختلف القطاعات، بما في ذلك داخل اللجنة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني، مثل المكتب الوطني للشعوب الأصلية والأحزاب السياسية الممثلة في الكونغرس.

٩١- وفيما يتعلق *بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي*[٧٧] وأقليات أخرى، على الدولة أن تبذل جهوداً لضمان إتاحة الفرص لهذه الفئة من الأشخاص ومنحهم اهتماماً خاصاً، ولا سيما إنشاء هيئة عامة مكلفة بالمسألة. ومع ذلك تجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن مشروع قانون قد عُرض على الجمعية التشريعية بهدف التصديق على *اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي*، الذي سيتيح تعزيز الاعتراف بثقافة وحقوق عدة فئات إثنية موجودة في البلد.

٩٢- وفيما يتعلق *بحقوق المهاجرين*[٧٨]، تعكف المديرية العامة للمهاجرين والأجانب على تشجيع إدماج المهاجرين في المجتمع بعرضها ظاهرة الهجرات على أنها مكسب لتنمية البلد وليس مشكلة، وبإدارتها لهذه الظاهرة على نحو منظم وحاسم. وقد شاركت من هذا المنظور في مشاريع لتسوية وضع العمال الموسميين، منها مشروع *التنمية المشتركة بين كوستاريكا ونيكاراغوا* الهادف إلى تسوية تدفقات المهاجرين الذين يبحثون عن عمل فيما بين البلدين.

٩٣- وإضافة إلى ذلك، اعتمدت بروتوكولات فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين والطريقة التي تعالج بها المشكلة على الحدود، ووضع مشروع لتوفير التدريب للموظفين المكلفين بعمليات الاحتجاز الإداري، وأُنشئت لجنة لمراقبة المهاجرين تضم موظفين يعملون في عدة دوائر تابعة للمديرية العامة للهجرة. وإضافة إلى ذلك، وُضع كتيب بعنوان *دليل إداري وإجراءات لمراكز الاحتجاز المؤقت للأجانب غير النظاميين* وطبق في عام ٢٠٠٨. ويستند هذا الكتيب في جملة أمور إلى المبادئ الرئيسية التالية: المساواة، وعدم التمييز، والحق في الحياة والسلامة البدنية، والحق في أقصر مدة ممكنة للاحتجاز، وفي إجراءات

قانونية، وفي الحصول على المعلومات، وفي معاملة كل مهاجر معاملة شخصية، واحترام الوحدة الأسرية.

٩٤- وفي إطار أهداف السياسات الاجتماعية لخطة التنمية الوطنية، ظهر من الأساسي إجراء إصلاح شامل للقانون المتعلق بالهجرات والأجانب الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من أجل وضع قواعد في مجال إدارة تدفقات الهجرة تنص على عمليات مراقبة تضمن احترام حقوق الإنسان وكذلك إدماج المهاجرين. ولذلك اعتمدت الجمعية التشريعية في آب/أغسطس ٢٠٠٩ قانوناً جديداً يتعلق بالهجرات والأجانب يلغي القانون السابق ويعيد تحديد السياسة والقواعد في هذا المجال.

٩٥- ويتسق القانون الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٠ بدرجة أكبر مع الالتزامات المتخذة في إطار الصكوك الدولية، وينص، في جملة أمور، على إدخال تعديلات تقنية لتيسير عمليات مراقبة الهجرة، وتعزيز شرطة الهجرة وإنشاء لجنة معنية بالتأشيرات واللجوء، وتبسيط الإجراءات، وإنشاء محكمة إدارية للهجرة، ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين، وفرض رسوم على المهاجرين عند انضمامهم إلى نظام الضمان الاجتماعي. وهذا ما يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك مبدأ عدم إعادتهم القسرية، وضمان عدم احتجاز المعنيين لأكثر من ٢٤ ساعة للتأكد من وضعهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٦- وفيما يتعلق *باللاجئين*[٧٩]، اتخذت تدابير بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تسريع عمليات تحديد وضعهم. ومن المتوخى في المستقبل القريب أن يكون للمديرية العامة للهجرة دائرة معنية حصراً بطلبات اللجوء. وبناءً على ذلك ستدرس حالة أولئك الأشخاص بصورة منفصلة عن فئات المهاجرين الأخرى، وستصنف ملفات ملتمسي اللجوء على حدة في المحفوظات. وإضافة إلى ذلك، سيركز التدريب المقدم إلى موظفي المديرية العامة للهجرة على السرية المهنية، وأهمية ضمان أمن ملتمسي اللجوء واللاجئين.

رابعاً - الالتزامات

٩٧- تمثل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تحدياً جسيماً أمام كوستاريكا بالنظر إلى الأزمة المالية العالمية وضعف حجم المساعدة الدولية التي تتلقاها بوصفها بلداً ذا دخل متوسط. ومع ذلك أكد البلد التزامه القوي بعدم ادخار أي جهد لوضع خطط وتدابير ترمي إلى تحسين رفاه سكان كوستاريكا.

٩٨- ولذلك تسعى السلطات إلى إدماج منظور حقوق الإنسان في أنشطة جميع المؤسسات الوطنية بإدراجها في الخطط الوطنية الإنمائية، وتخصيص ما يلزم من الموارد لهذه الغاية. وإضافة إلى ذلك تقترح هذه السلطات وضع مؤشرات لحقوق الإنسان تتيح جمع معلومات قابلة للمقارنة لدى جميع المؤسسات وتقييم الطريقة التي تتحسن فيها حماية هذه الحقوق. وتعمل السلطات في الوقت نفسه على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان مشتركة بين المؤسسات من شأنها المشاركة بنشاط في إعداد تقارير وطنية من أجل هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. وستكون هذه اللجنة مكلفة أيضاً بتعميم توصيات هذه الهيئات وآليات أخرى لحقوق الإنسان والسهر على تطبيقها.

٩٩- وستواصل كوستاريكا اعتماد صكوك دولية جديدة تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مثل *اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي*، *والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، *والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، *والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية*. وستتابع أيضاً، حسب الاقتضاء، تنفيذ *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*.

١٠٠- وأمام تزايد حالات عدم المساواة المسجلة خلال الأعوام الماضية[٨٠]، تركز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر على زيادة حجم الموارد والخدمات الاجتماعية المقررة لمكافحة هذه الظاهرة وتحسين عملية توزيع الموارد فضلاً عن إتاحة فرص أفضل للحصول على التعليم والسكن والثقافة والضمان الاجتماعي والصحة والعمل وعوامل التنمية الأخرى، ولا سيما فيما يخص الأشخاص الذين يعانون الفقر أو الفقر المدقع.

١٠١- وستنفذ سياسات عامة لضمان الإنصاف والمشاركة الأفضل في جميع الأوساط وذلك فيما يخص الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الأشد تأثراً، من بينهم، كبار السن والمعوقون والقصر والنساء وأفراد الأقليات الإثنية فضلاً عن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية. وستؤدي هذه السياسات إلى زيادة مشاركة المعنيين في الحياة السياسية وحصولهم على مناصب عالية في التسلسل الهرمي المؤسسي ومنع جميع أشكال التمييز، ولا سيما في العمل.

١٠٢- وأخيراً ستنفذ التوصيات الناشئة عن هذا الاستعراض الدوري الشامل من قِبَل جميع المؤسسات المختصة وستُنشر على نطاق واسع في أقرب وقت ممكن وفي جميع المجالات.

Notes

1 El país ha venido trabajando desde hace varios años en procesos de participación y construcción colectiva, con instituciones nacionales, organizaciones de la sociedad civil y otros actores relevantes. De ese modo, se han hecho esfuerzos por institucionalizar prácticas sensibles en materia de derechos humanos, con el objetivo de trascender períodos gubernamentales y abordar las obligaciones internacionales con una especial comprensión nacional.

2 Al respecto, debe destacarse que el país nunca ha sido objeto de señalamientos por violaciones graves, masivas o sistemáticas de derechos humanos, en los exámenes efectuados por las

instancias evaluadoras de Naciones Unidas y otros organismos internacionales, así como en las investigaciones o informes de organizaciones no gubernamentales.

[3] El Índice de Desarrollo Humano del PNUD para el año 2008, ubica a Costa Rica en el lugar número 50 mundial, con una puntuación es de 0,847.

[4] Conviene subrayar que el marco normativo general del país ha estado en constante avance para proteger de la manera más efectiva los derechos humanos de sus habitantes, lo cual ha sido reconocido en repetidas oportunidades por los órganos de tratados de Naciones Unidas, así como por otras instancias evaluadoras.

[5] Los textos completos de la Constitución y de toda la legislación vigente en el país, pueden ser consultados en el sitio de internet http://www.pgr.go.cr/Scij de la Procuraduría General de la República (PGR).

[6] Arts. 1, 9 y 11 de la Constitución.

[7] En 1878 el Presidente de la República y militar de carrera Tomás Guardia Gutiérrez, abolió la pena de muerte y elevó a rango constitucional el principio de inviolabilidad de la vida humana en 1882. Hoy, esa norma se encuentra consagrada en el artículo 21 de la Constitución vigente.

[8] Arts. 21, 22, 24, 25, 28, 31, 33, 50, 51, 56, 73, 75, 76, 78 y 89 de la Constitución.

[9] La Ley de la Jurisdicción Constitucional aprobada en junio de 1989, en virtud de lo estipulado por el artículo 10 de la Constitución, contiene las regulaciones sobre el funcionamiento y las potestades de la Sala Constitucional.

[10] Arts. 373, 375, 376, 377, 378 y 379 del Código Penal.

[11] Sentencias N° 3435-92, N° 5759-93 y especialmente la N° 2323-95 de la Sala Constitucional de la CSJ.

[12] Estos son, la Convención Internacional para la Eliminación de todas las Formas de Discriminación Racial; la Convención para la Eliminación de todas las Formas de Discriminación contra la Mujer y su protocolo; la Convención sobre los Derechos del Niño y sus protocolos; la Convención contra la Tortura y otros Tratos Crueles, Inhumanos o Degradantes y su protocolo; y la Convención sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad y su protocolo. Esta última fue ratificada en octubre de 2008, convirtiéndose en la más reciente de estas Convenciones en ser incorporada al ordenamiento jurídico del país.

[13] A saber, el Convenio 29 sobre el trabajo forzoso; el Convenio 87 sobre la libertad sindical y el derecho de sindicación; el Convenio 98 sobre la aplicación de los derechos de sindicación y negociación colectiva; el Convenio 100 sobre la igualdad de remuneración entre mujeres y hombres; el Convenio 105 sobre la abolición del trabajo forzoso; el Convenio 111 sobre discriminación en el empleo; el Convenio 138 sobre la edad mínima para el trabajo; y el Convenio 182 sobre la prohibición de las peores formas de trabajo infantil. Asimismo, el país ratificó desde 1992 el Convenio 169 sobre pueblos indígenas y tribales.

[14] Entre ellos, los Convenios de Ginebra y sus protocolos adicionales; la Convención sobre Prohibiciones o Restricciones del Empleo de Ciertas Armas Convencionales que Puedan Considerarse Excesivamente Nocivas o de Efectos Indiscriminados; la Convención sobre la Prohibición del Empleo, Almacenamiento, Producción y Transferencia de Minas Antipersonales y sobre su Destrucción**;** la Convención sobre la Prohibición del Desarrollo, la Producción y el Almacenamiento de Armas Bacteriológicas y Toxínicas y sobre su Destrucción; la Convención sobre la Prohibición del Desarrollo, la Producción, el Almacenamiento y el Empleo de Armas Químicas y sobre su Destrucción; y el Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional.

[15] Conocida como *Pacto de San José de Costa Rica,* por haber sido suscrita en la capital costarricense.

[16] Entre ellos, el Protocolo de San Salvador sobre Derechos Económicos, Sociales y Culturales; el Protocolo a la Convención Americana sobre Derechos Humanos Relativo a la Abolición de la Pena de Muerte; la Convención Interamericana para Prevenir y Sancionar la Tortura; la Convención Interamericana sobre Desaparición Forzada de Personas; la Convención Interamericana para Prevenir, Sancionar y Erradicar la Violencia contra la Mujer; y la Convención Interamericana para la Eliminación de todas las Formas de Discriminación contra las Personas con Discapacidad.

[17] Los principales procesos a los que pueden acceder los ciudadanos son: el Recurso de Habeas Corpus, para proteger especialmente la libertad física y ambulatoria de actuaciones o amenazas de las autoridades estatales; el Recurso de Amparo, para mantener o restablecer el goce de los otros derechos fundamentales reconocidos por la Constitución y los Tratados Internacionales vigentes; y la Acción de Inconstitucionalidad, para requerir la nulidad de normas inferiores que contradigan a la Constitución.

[18] De acuerdo con las estadísticas de la Sala Constitucional, solamente durante el año 2008 conoció 17.104 casos, entre ellos 15.468 Recursos de Amparo, 1.253 Recursos de Habeas Corpus y 304 Acciones de Inconstitucionalidad. Sobre estos números y para resaltar el importante cambio que evidencian en el sistema jurídico del país, baste decir que de 1938 a 1989 se tramitaron un total de 155 acciones de inconstitucionalidad ante la CSJ en Costa Rica, cifra duplicada tomando en cuenta únicamente las presentadas para conocimiento de la Sala Constitucional el año anterior.

[19] Art. 14 de la Ley de la Defensoría de los Habitantes de la República. En vista de la importancia de las funciones de esta institución, la misma ha sido continuamente fortalecida desde su fundación, por medio de aumentos significativos en su presupuesto y en su personal.

[20] El MREC, el Ministerio de Educación Pública, el Ministerio de Justicia, el Ministerio de Seguridad Pública, el Ministerio de la Presidencia, el Ministerio de Salud, el Ministerio de Cultura y Juventud, la PGR, el Poder Judicial, el Poder Legislativo, la Defensoría de los Habitantes, la Universidad de Costa Rica, la Universidad Nacional, el Consejo Nacional de Rectores, la Cruz Roja Costarricense y el Colegio de Abogados. La sede administrativa de la CCDIH se encuentra en la Dirección Jurídica del MREC, lugar en el cual está radicada su Secretaría Ejecutiva.

[21] Debe mencionarse también el papel que cumplen otras instancias públicas, como el sistema de contralorías de servicios en las instituciones públicas, que atienden y canalizan las quejas e inquietudes de la población; la Comisión Nacional del Consumidor, que vela por la protección efectiva de los derechos e intereses legítimos de los habitantes en tanto consumidores; y la Autoridad Reguladora de los Servicios Públicos (ARESEP), encargada de vigilar que los servicios públicos regulados se presten en condiciones óptimas de acceso, costo, calidad y variedad.

[22] Conviene recordar en este apartado, que Costa Rica es la democracia más antigua de la región latinoamericana, con 15 gobiernos elegidos constitucionalmente y de modo sucesivo desde 1949, con índices internacionalmente destacados acerca del respeto al sistema democrático, a los derechos humanos y al bienestar de su población. Nuestro país además, no tiene fuerzas armadas permanentes también desde 1949, por lo que ha estado exento de los abusos a los derechos civiles y políticos que se han suscitado en otras naciones por la acción de los cuerpos castrenses.

[23] Así, en el 2004 el TSE tramitó 58 amparos electorales, 74 en el 2005, 42 en el 2006, 42 en el 2007 y 26 en el 2008.

[24] Puede mencionarse además la conformación en el 2005 del Partido Accesibilidad sin Exclusión (PASE), a escala provincial y con una plataforma de defensa de los derechos de las personas con discapacidad. El PASE obtuvo una diputación en las elecciones del 2006 y para las elecciones del 2010 hará campaña a nivel nacional, presentando por primera vez a una persona discapacitada como candidato a la presidencia.

[25] La aprobación de la Ley de Iniciativa Popular obedeció al mandato del artículo 123 constitucional, reformado para tales efectos en el año 2002.

[26] La consulta de cita fue realizada el 7 de octubre de 2007 y su resultado fue la aprobación del Tratado, con lo que Costa Rica se convirtió en el primer país en el mundo en el que un convenio comercial es ratificado de ese modo.

[27] Junto a las dos leyes mencionadas, debe destacarse la transformación política electoral ocurrida en el país, que durante la última década pasó de un sistema esencialmente bipartidista, a un esquema multipartidista, con mayor participación de diferentes actores de diversas ideologías, lo cual ha abierto nuevas oportunidades para la participación de los ciudadanos.

[28] Conviene recordar que Costa Rica fue uno de los principales promotores de este instrumento internacional y mantiene un alto compromiso con su implementación y cumplimiento.

[29] Por ejemplo las sentencias de la Sala Constitucional N° 7548-08 (sobre el secreto de las fuentes), N° 11695-08 (sobre los derechos de rectificación y respuesta), N° 9485-08 (sobre el derecho de imagen) y N° 15269-07 (sobre la independencia de los periodistas). Asimismo la sentencia N° 880-05 de la Sala Tercera, sobre la información veraz como eximente de responsabilidad penal y civil.

[30] Debe destacarse que por disposición del artículo 177 de la Constitución, el Poder Judicial recibe para su presupuesto anual un mínimo del 6% de los ingresos ordinarios del Estado, lo que le ha permitido contar con una amplia cobertura de sus dependencias en todas las zonas del país. Eso explica que en el año 2007 se registrara un aumento general en la actividad de los juzgados, llegando a 523.381 expedientes activos, lo que significó un caso nuevo por cada 18 habitantes, sin embargo, el número de casos por juez bajó debido al aumento de número de esos funcionarios en los últimos cuatro años.

[31] Esto incluye la demostración, liquidación y ejecución de indemnizaciones monetarias derivadas de las sentencias de Amparo y Habeas Corpus de la Sala Constitucional, según los artículos 179 a 184 del Código Procesal Contencioso Administrativo.

[32] La Oficina de Atención a la Víctima del Delito del Ministerio Público administra este sistema, que presupone escenarios con presencia de grupos del crimen organizado, entre otros.

[33] Aparte de lo dicho, se tramita ante la Asamblea Legislativa el Proyecto de Ley Nº 17.143, con el fin de crear el recurso de apelación de las sentencias penales y efectuar otras reformas al régimen de impugnación penal. Con ello, se pretende culminar un proceso de reformas parciales dirigidas a dar total cumplimiento a las obligaciones internacionales adquiridas por Costa Rica, especialmente a las emanadas del Pacto de San José.

[34] Según datos recientes, un 74,5% de la población profesa la religión católica, mientras que un 12,8% pertenece a otros cultos cristianos, un 9,2% se declara sin religión y un 3,3% pertenece a otras denominaciones religiosas. Entre los grupos religiosos con presencia en el país se encuentran Metodistas, Luteranos, Episcopales, Bautistas, Mormones (que tienen en San José un centro regional para Centroamérica), Testigos de Jehová, Adventistas del Sétimo Día (que dirigen en nuestra capital una universidad para estudiantes de la cuenca del Caribe), Iglesia de la Unificación (que tiene su sede continental para Latinoamérica en San José), Judaísmo, Islamismo, Taoísmo, Hare Krishna, Cienciología, movimiento Tenrikio y la fe Bahá'í.

[35] En este sentido, se han dictado las sentencias de la Sala Constitucional N° 16881-08 sobre el acceso a bienes públicos, N° 1462-08 y N° 15632-08 sobre el respeto a los días de culto y N° 13421-08 y N° 18884-08 sobre medidas discriminatorias en centros educativos, entre otras.

[36] El sistema penitenciario del país cuenta con una población de aproximadamente 9.000 personas ubicadas en cárceles cerradas, más de 700 ubicadas en centros abiertos del Programa Semi Institucional y alrededor de 4.500 personas adscritas al Programa de Atención en Comunidad, encargado de dar seguimiento a las personas con libertad condicionada y vigilar el cumplimiento de las sanciones alternativas a la prisión.

[37] Debe destacarse también el fortalecimiento de la política de traslado de personas del Programa Institucional al Programa Semi Institucional, en el que ejecutan sus sentencias integradas al ámbito familiar y comunal, mientras reciben atención y seguimiento.

[38] Con el expediente N° 16.269, se tramita ante la Asamblea Legislativa un Proyecto de Ley de Creación del Hospital Psiquiátrico Penitenciario, que serviría para dotar de un marco legal a esta iniciativa. Con ello, se espera remediar la situación en el Hospital Psiquiátrico actual, el cual es usado como centro penitenciario para privados de libertad con discapacidades mentales, con los inconvenientes y riesgos que ello implica para los pacientes regulares.

[39] Cabe recordar que en Costa Rica los temas de seguridad están total y exclusivamente en manos de autoridades civiles, desde que el 1 de diciembre de 1948 se decretó la abolición del ejército como institución permanente. Esta disposición se incorporó también a la Constitución vigente del 7 de noviembre de 1949, en su artículo 12.

[40] Adicionalmente a estas acciones para fortalecer el disfrute del derecho a la seguridad, en marzo de 2009 entró en vigencia la Ley de Fortalecimiento de la Legislación contra el Terrorismo, que garantiza el cumplimiento de los compromisos internacionales del país sobre prevención y represión del terrorismo, crea un sistema para su control y represión, moderniza los procedimientos de lucha contra actividades conexas (narcotráfico, lavado de dinero, etc.) y establece nuevos delitos para quienes atenten contra los derechos humanos y el derecho internacional humanitario.

[41] Para desarrollar programas sobre prevención de la violencia con armas de fuego, se creó también en octubre de 2006 el Comité Consultivo Nacional Interdisciplinario para el Control de la Proliferación y el Tráfico Ilícito de Armas Pequeñas y Ligeras y sus Municiones, que ha coordinado planes a nivel municipal, procesos de destrucción de armas de fuego e iniciativas para personas menores de edad, como la *Escuela Libre de Armas* (que incluye el intercambio de juguetes bélicos, la confección de un protocolo ante la aparición de armas de fuego y mejores prácticas para el tratamiento de la violencia en centros educativos).

[42] Es importante anotar que Costa Rica se ha mantenido históricamente entre los países de la región con los índices más bajos de desempleo y con una importante inversión social, que en los últimos dos años creció en un 8.2%, incluyendo un crecimiento de 4.8% del gasto social en salud y de un 3.1% en los gastos de salud. En el 2007 se produjo además una reducción significativa de la pobreza, la cual pasó de un 20.2% a un 16.7% de la población, gracias a un aumento en el índice de ocupación y al traslado de recursos fiscales a programas sociales focalizados.

[43] En el presente año 2009 se pretende cubrir a más de 150 mil estudiantes, con becas de entre US$ 25 y US$ 85 mensuales, para una inversión total aproximada de US$ 93 millones.

[44] Para el desarrollo y utilización eficaz de programas sociales, se han construido además dos sistemas de información, el Sistema de Información de la Población Objetivo (SIPO) y el Sistema de Atención de Beneficiarios (SABEN). El SIPO registra, identifica y selecciona familias en situación de pobreza, para que los recursos públicos se distribuyan con transparencia y criterios de focalización, generando datos esenciales sobre esa población. El SIPO es a su vez un insumo básico del SABEN, que efectúa de manera automatizada la atención a la población demandante, la gestión de los beneficios y sus aspectos presupuestarios.

[45] Esta mejoría en la estimación de los grupos étnicos, se hará con base en principio de autoidentificación y según las recomendaciones del Comité para la Eliminación de la Discriminación Racial, a fin de que se refleje de manera más exacta la composición étnica del país y se conozcan mejor los datos desagregados de sus distintas poblaciones.

[46] El nivel de pobreza general se redujo de un 21,7% en el 2004 a un 17,7% en el 2008, mientras que la disminución en la pobreza extrema fue de un 5,6% en el 2004 a un 3,5% en el 2008. La reducción de la pobreza extrema es muy significativa, pues los poco más de 45.000 hogares que estaban en esa situación en 2007 y 2008, representan el número más bajo desde 1990. Todo ello, según los datos tomados de la *Encuesta de Hogares de Propósitos Múltiples Julio 2008*, efectuada por el INEC y publicada en el mes de noviembre de 2008. Los datos completos de la *Encuesta* pueden ser accesados en el sitio de internet www.inec.go.cr.

[47] Del 2004 al 2008 fueron otorgados un total de 54.397 bonos, por un monto aproximado de US$ 320 millones. El monto promedio de los bonos para el 2008 fue de alrededor de US$ 7.500, con una tasa de crecimiento anual de 5,92% en relación con el 2007.

[48] Artículo 42 del Código de la Niñez y la Adolescencia. Existe también el *Programa Extramuros*, cuyo objetivo es brindar el servicio de alimentación y distribución de leche a niños de comunidades indígenas, zonas marginales y poblaciones fronterizas, a través de los Centros de Nutrición y Desarrollo Infantil locales.

[49] Todo ello con base en las obligaciones contenidas en la Ley General sobre *el* VIH SIDA de 1998.

[50] Para cubrir el primer nivel de atención en salud, el país cuenta con 839 establecimientos de Equipos Básicos de Atención Integral (EBAIS), ubicados en todas sus provincias.

[51] Esto incluye 72 centros de educación preescolar (algunos con servicios materno infantiles), 231 centros de educación primaria, 4 centros de educación secundaria y 3 sedes del Centro Integral de Educación para Jóvenes y Adultos. El MEP planea construir además unos 18 centros de educación secundaria con dormitorios en las zonas indígenas de Alajuela, Puntarenas y Limón, para brindar mayores facilidades a los jóvenes que a diario recorren a pie largas distancias. El proyecto se desarrollará con un préstamo del Banco Mundial, a partir del 2010.

[52] Debe destacarse que igualmente se introdujeron reformas, con el fin de que la nacionalidad tampoco constituya un obstáculo para la participación en los gobiernos estudiantiles.

[53] Gracias a este convenio, en el 2008 el PANI y el MEP entregaron cerca de US$ 500 mil en subsidios económicos a más de 500 adolescentes embarazadas, por un monto aproximado de US$ 85 mensuales, mientras que este año se espera alcanzar un número similar de beneficiadas. Existe también un *Programa de Reinserción y Permanencia Educativa* dirigido por el PANI, que inició en el 2007 y brinda atención integral y psicosocial a adolescentes madres, con el fin de que no abandonen el sistema educativo.

[54] El Fondo Nacional de Becas brinda apoyo a estudiantes de escasos recursos económicos de educación primaria y secundaria, mediante el otorgamiento de becas.

[55] Entre ellas, Educación Cívica, Artes Plásticas, Educación Musical, Artes Industriales, Educación para el Hogar y Educación Física.

[56] Recientemente se creó también una página de internet sobre sexualidad joven en el portal del MEP, donde los estudiantes tienen acceso a información sobre la temática y pueden realizar consultas en línea.

[57] Según datos de la *Encuesta de Hogares de Propósitos Múltiples Julio 2008*, publicada por el INEC en noviembre de 2008.

[58] Se tramita también ante la Asamblea Legislativa el Proyecto de Ley N° 15051, que reforma el Título XI del Código de Trabajo, para ampliar la prohibición de la discriminación en el empleo, por razones de edad, género, etnia, discapacidad y religión.

[59] El otro régimen de pensiones administrado por la CCSS, el Régimen de Invalidez, Vejez y Muerte, reporta por su parte más de 161 mil beneficiarios (alrededor de 60 mil por vejez, 46 mil por

invalidez y 55 mil por muerte). El monto de la pensión mensual mínima asciende a cerca de US$ 172 y la máxima a US$ 2.050, siendo que en los últimos años esas sumas se incrementaron semestralmente a igual ritmo que los salarios de los empleados públicos.

60 Debe mencionarse también la consolidación a lo largo de estos años, del régimen creado por la Ley de Protección al Trabajador del año 2000, que incluye un Fondo de Pensión Complementaria y un Fondo de Capitalización Laboral que brindan mayores garantías de ahorro y retiro a los trabajadores.

61 El país además cuenta con otras alternativas de organización de los trabajadores, como el solidarismo, que funciona con la representación paritaria de representantes empresariales y trabajadores asociados en todos los órganos de dirección, con el aporte económico equitativo y proporcional de unos y otros; y el cooperativismo, cuyas 530 entidades inscritas generan el 2,6% del PIB del país.

62 Desde el inicio de este último programa, se han abierto 13 escuelas de música en diferentes zonas del país y 5 programas de orquestas juveniles, con la participación de más de 4.500 alumnos provenientes de diferentes estratos sociales, entre ellos niños, niñas y jóvenes de zonas de alto riesgo social y zonas marginales.

63 En 1994 fue reformado el artículo 50 de la Constitución, para incluir en su texto el derecho fundamental a un ambiente sano y equilibrado.

64 Desde 1990, había sido aprobada la Ley de Promoción de la Igualdad Real de la Mujer, norma fundamental para el desarrollo actual de los derechos de las mujeres en el país.

65 Sentencia N° 3043-07 de la Sala Constitucional de la CSJ. Cabe mencionar otros fallos importantes, como la sentencia N° 2129-08 de la Sala Constitucional, que anuló un artículo del Código de Familia que prohibía a las mujeres casarse antes de transcurridos 300 días luego de su divorcio y la decisión de las autoridades migratorias de conceder el estatus de refugiadas a mujeres perseguidas con motivo de situaciones de violencia doméstica.

66 Conviene destacar que Costa Rica actualmente se encuentra en la posición número 10 en el escalafón mundial de paridad de género en la representación parlamentaria, con un 36,8% del total de diputados elegidos en el 2006. Esto, gracias a la vigencia de una cuota mínima de participación política femenina de un 40%, en los puestos públicos de elección popular y las estructuras partidarias, que todos los partidos políticos están obligados a cumplir desde 1999.

67 A la fecha de este informe solo 23 Estados en el mundo contaban con protección legal para las personas menores de edad, ante el uso de castigo físico en todos los espacios (familia, escuela, centros de salud, centros penales, etc.), siendo Costa Rica el tercer Estado de América Latina en brindar dicha protección.

68 El PANI creó también en el 2006 un Centro de Cultura de los Derechos de los Niños, Niñas y Adolescentes, que cuenta con un centro de información y una biblioteca especializada, con la misión de apoyar la formación y capacitación de niños, niñas, adolescentes y adultos.

69 De acuerdo con las proyecciones de población vigentes para mediados de 2008, hay aproximadamente 278 mil adultos mayores de 65 años en el país y constituyen el 6% de la población. De ellos, hay 129 mil hombres y 148 mil mujeres, una diferencia que se explica por la mayor esperanza de vida entre la población femenina, la cual al 2007 era de 81,8 años contra 76,8 años para la población masculina.

70 Otros beneficios a los que tiene derecho esta población son: descuentos en entradas a los centros públicos y privados de entretenimiento, recreación, cultura y deporte; descuentos en el hospedaje en hoteles u otros centros turísticos; descuentos en consultorios, hospitales, clínicas, farmacias privadas y laboratorios, así como en servicios radiológicos y de todo tipo de exámenes y pruebas de medicina computarizada y nuclear; descuento en los medicamentos de prescripción médica; descuentos en prótesis y órtesis; descuentos en ayudas técnicas; y tasas preferenciales de interés para préstamos hipotecarios de vivienda.

71 En el 2008 se publicó también el *I Informe de Situación de la Persona Adulta Mayor en Costa Rica*, elaborado por la Universidad de Costa Rica (con la participación del Centroamericano de Población, la Escuela de Nutrición y la Vicerrectoría de Acción de Social) y el CONAPAM, a fin de conocer de modo más exhaustivo la situación de la población adulta mayor, contribuir al análisis de los retos que plantea el envejecimiento poblacional y aportar insumos de utilidad para atender sus repercusiones en la sociedad costarricense. El *Informe* completo puede ser accesado a través del enlace en internet http://www.ucr.ac.cr/documentos/ESPAM/espam.html.

72 Según el Censo de Población del año 2000, en el país hay más de 200.000 personas con discapacidad. De ellas 105.271 son hombres y 98.460 mujeres, siendo que la población con

discapacidad equivale a un 5,35% del total de habitantes del país. Las personas con ceguera parcial o total constituyen casi la tercera parte de la población con discapacidad (31%), seguidas las personas con paralización o amputación de miembros del cuerpo (14%) y quienes padecen de sordera parcial o total (13%).

[73] En octubre de 2006 la Asamblea Legislativa aprobó la Ley Nº 8556, que amplió hasta el año 2014 el plazo para que el 100% de la flota de autobuses para el transporte público cumpla con los requisitos de accesibilidad, establecidos por la Ley de Igualdad de Oportunidades para las Personas con Discapacidad de 1996.

[74] Sobre los esfuerzos para satisfacer las necesidades laborales de las personas con discapacidad, en diciembre de 2007 se emitió el Decreto Ejecutivo Nº 34135, que reformó el Reglamento al Estatuto de Servicio Civil y ordenó que un 5% de las vacantes en el sector público sean cubiertas por personas discapacitadas, hasta alcanzar un mínimo de 2% del total de los funcionarios de la Administración Central del Estado. Sin embargo, debe indicarse que aún no se registran avances significativos en la implementación de esta norma.

[75] De acuerdo al Censo de Población del año 2000, los indígenas suman un total de 63.876 personas que representan el 1,7% del total de habitantes del país, divididas en 32.880 hombres y 30.996 mujeres. Se han identificado 8 pueblos indígenas (Huetar, Maleku, Chorotega, Bríbri, Cabécar, Brunca, Guaymí y Teribe), que a su vez se encuentran distribuidos en 24 territorios legal y administrativamente reconocidos.

[76] Como parte de los esfuerzos para mejorar la observancia de los derechos de las personas indígenas, el MP creó en mayo de 2009 una Fiscalía de Asuntos Indígenas, que tiene a su cargo los asuntos penales relacionados con esa población, en condición de víctimas o de imputados. Asimismo, el Consejo Superior del Poder Judicial aprobó en octubre de 2008 unas *Reglas Prácticas para Facilitar el Acceso a la Justicia de las Poblaciones Indígenas,* de aplicación obligatoria para jueces y defensores públicos. Con todo ello, se pretende que la aplicación de las leyes penales sea más accesible para las comunidades indígenas, tomando en cuenta su cultura, lengua y creencias.

[77] Según el Censo de Población del año 2000, la población afrodescendiente asciende a 72.784 personas, lo cual constituye prácticamente el 2% del total de la población del país. Se trata de 36.478 hombres y 36.306 mujeres.

[78] En el Censo de Población del año 2000, la cantidad de migrantes correspondía a un 7,8% de la población total, lo que actualmente ascendería a aproximadamente 350 mil personas.

[79] De acuerdo con cifras del ACNUR, en Costa Rica habitan aproximadamente 11 mil refugiados, de los cuales alrededor de 10 mil son de origen colombiano, lo que la convierte en el segundo país de la región latinoamericana con mayor cantidad de personas en esa condición.

[80] De 1990 a 2008 el coeficiente de Gini pasó de 0.375 a 0.428 en el país, lo que evidencia el deterioro en los niveles de desigualdad económica.